جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شروط براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون ملكية فكرية

إعداد الطالب:

خبال حميد

إشراف الأستاذة:

جدي نجاة

السنة الجامعية 2018/2017

إهداء

إلى من غرس في عروقي معاني الصبر والأمل **أبي العزيز**

إلى من نثرت في طريقي سنابل العطاء والوفاء **أمي الغالية**

إلى من كانت لي عونا وقت الشدة والعناء **زوجتي العزيزة**

إلى ولداي العزيزان **صهيب وفادى سيف الدين**

إلى إخوتي وأصدقائي الأعزاء واخص بالذكر أخي الكبير **نور الدين**

إلى روح المرحوم الدكتور : سايحي محمد

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر

أشكر الله أولا الذي من ّ علي بإتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة **جدي نجاة** لإشرافها على هذه المذكرة التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة والتي بذلت جهدا كبيرا في تدريسنا وإشرافها على مذكرتنا

كما اشكر جميع الأساتذة و الطاقم الإداري الذين ساعدونا في اكتساب العلم والمعرفة كما اخص بالذكر **نواري الحسين** .

كما أشكر وشكر خاص ومن كل قلبي زوجتي **الدكتورة نهائلي حفيظة** على زرع روح العمل والمثابرة في نفسي والتي تحدت معي كل الصعاب من اجل إتمام دراستي

مقدمة:

إن استغلال الاختراع يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة وهذا عن طريق نشوء تقنية حديثة وإلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال الاختراع أو زيادة الإنتاج، ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية ليتمكن الجمهور من الاستفادة من المادة المنتجة والحالة الثانية هي الأكثر شيوعا بحيث يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية ومن بين استغلال الاختراعات التي يعتمد عليها الاقتصاد العالمي الابتكارات البيوتكنولوجيا باعتبارها متعلقة بمجالات حساسة لا غنى عنها كالغذاء والدواء، وأن حمايتها تتأثر إيجابا وسلبا على حياة الإنسان، كما تعتبر ذات قيمة نفعية بالنسبة لمالكها.

ونظرا لرغبة الدول في تطوير التقدم الصناعي والتكنولوجي وضعها أمام التزام قانوني والذي يتمثل في بذل المجهودات الكافية لحماية الاختراعات والأسرار التكنولوجية للابتكارات الوطنية أو الأجنبية لاسيما بمنح المخترع امتياز خاص للاستغلال، ومن بين استغلال الاختراعات الجديدة الاختراعات التكنولوجية الحيوية التي تزايدت الاهتمامات العالمية بها في كل القطاعات الصناعية لا سيما الصناعة الصيدلانية والزراعية والبيئية، فالتقدم المذهل في كل الأنظمة البيولوجية جعل من كل التشريعات الوطنية تسارع من تغيير مفهوم وشروط براءة الاختراع الحيوية باعتبارها مفهوم جديد يعبر عن فكرة قديمة وهي استخدام الكائنات الحية في عمليات التصنيع والاختراعات البيولوجية هي نتيجة عمل ذهني لعلماء متخصصين في الكائنات الدقيقة وخاصة مجال المواد الجينية والتي تعتبر مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي حاملة لصفات وراثية لتشمل كافة المشتقات التي هي منتجات أو مكونات تم تطويرها لتكون لها قيمة فعلية للبشرية

وقد كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية عامة بما

فيها الملكية الصناعية وبالخصوص براءة الاختراع وقامت في هذا المجال بعدة تعديلات في تشريعاتها في إطار التحضير للانضمام إلى اتفاقية "**تريبس**"[1] وآخر تعديل في هذا الموضوع أي براءة الاختراع من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2] وتتجلى أهمية التعديلات التي أدخلها هذا الأمر على الإطار التشريعي لحماية الملكية الصناعية في الجزائر ولاسيما في الاختراعات والحقوق الناشئة عنها مستلهما أحكامها من التوجه الجديد الذي عرفه العالم والمتجلي أساسا في تمديد وتوسع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع وما ترتبه من حقوق استئثارية لمالكها لجميع مجالات التكنولوجيا وذلك بإتاحة إمكانية الحصول عليها أمام كافة الاختراعات وبصرف النظر عن الميدان التكنولوجي الذي تنتمي إليه بما فيه مجال صناعة الغذاء والدواء، وأخذ المشرع الجزائري بهذا المقتضى الجديد الذي لم يكون معمولا به من قبل في القوانين الجزائرية المنظمة لحقوق المخترع،كما حدد لها شروطا قانونية لحمايتها والمتمثلة في الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى الشروط الشكلية والتي عالجها وفق القواعد العامة دون تحديد الشروط الخاصة ببراءة الاختراع الحيوية خاصة شرط الإيداع والإفصاح بالرغم أن الفقهاء يؤكدون على وجود صعوبات تكتنف تطبيق أحكام البراءة على الاختراعات الناتجة عن التكنولوجية الحيوية ومنه تثار أمامنا الإشكالية التالية:

الإشكالية:

كيف تناول المشرع الجزائري حماية اختراعات التكنولوجية الحيوية؟ وهل أحكامه كافية لحماية هذه الابتكارات؟

---

[1]- تريبس هي كلمة مشتقة من التسمية الانجليزية trad – related aspects of intellectual property rights ويقصد بها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي جزء لا يتجزأ من اتفاقية التجارة العالمية التي أنشأت بمراكش في 1994/04/15 و التي حلت محل اتفاقية القات المبرمة في 1947/10/30.

[2]- الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 44

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على شروط براءة الاختراع الحيوية التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري بدقة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن التكنولوجيا الحيوية تحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص بها لما لها من طبيعة خاصة تتمثل في استخدام الكائنات الحية، وعلى الرغم من ذلك نجد أن قانون براءة الاختراع الجزائري لم يرد فيه تنظيم واف يعالج المشكل القانوني الذي ينتج عن استخدام التكنولوجيا الحيوية، وتم اختيار هذا الموضوع لمعالجة نقائص التي لم يعالجها المشرع الجزائري.

الدراسات السابقة:

– حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية "**تريبس واليوبوف**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، بلقاسمي كهينة، 25 جانفي 2017 جامعة الجزائر.

صعوبات الدراسة :

إن موضوع براءة الاختراع الحيوية وتشعب اختصاصات الابتكار في مجال البيوتكنولوجيا وما لها من خصوصية في دراسة شروطها الموضوعية والشكلية والتي لم تتطرق لها معظم تشريعات الدول النامية ومنها الجزائر بدراسة دقيقة صعب علينا دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه.

المنهج المتبع

نظرا لخصوصية الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق تحليل شروط براءة الاختراع بصفة عامة إلى

الوصول إلى خصوصية شروطها لبراءة الاختراع الحيوية. كما قمنا بإتباع المنهج الوصفي عن طريق إبراز أهم الشروط التي أتى بها المشرع الجزائري.

الخطة المتبعة في الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية رأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية وسنقسمه إلى مبحثين: المبحث الأول يعالج المفاهيم الأساسية لبراءة الاختراع الحيوية والمبحث الثاني يعالج الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية.

أما الفصل الثاني نتناول فيه شروط براءة الاختراع الحيوية من حيث الشكل وسنتناول فيه مبحثين سنعالج في المبحث الأول الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية ألا وهما الإفصاح والكشف والإيداع.

الفصل الأول

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية

إن الاختراعات الناتجة عن التكنولوجية الحيوية شانها شان أي اختراع لا بد أن تتوفر فيها شروط الحماية من جدة وخطوة إبداعية وقابلية للتطبيق الصناعي غير أن الفقهاء يؤكدون صعوبات تكتنف تطبيق أحكام البراءة على هده الاختراعات حيث أن نظام الحماية عن طريق البراءة يفقد جزء من خصوصيته بالنسبة للاختراعات الحيوية فدراسة نظام البراءة واختراعات التكنولوجية الحيوية ليس بالأمر السهل لان نظام البراءة يحكمه الجانب التقني بينما الاختراعات الحيوية تسيطر عليها الطبيعة لدا وجب علينا قبل التطرق إلى الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع التكنولوجية الحيوية التي سوف نعالجها في المبحث الثاني من هدا الفصل التطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم التكنولوجية الحيوية ورأي المشرع الجزائري فيها.

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع الحيوية

لقد اختلفت التعريفات لهدا المصطلح إلا انه يبقى لها مجالها الخاص في كل ما يتعلق بالاختراع في المادة الحية بحيث أن للتكنولوجيا الحيوية مفاهيم واسعة وأنواع مختلفة ولكي تتضح الصورة سوف نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي من الناحية العلمية لمفهوم الاختراعات الحيوية لنعرج على بعض التعاريف الفقهية والاتفاقيات الدولية وكذا قابلية الاختراعات الحيوية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ونعزز بحثنا في هذا المجال برأي الشرع الإسلامي لهذا المفهوم.

المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا الحيوية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات التكنولوجيا الحيوية التي وردت في الاتفاقيات الدولية بعد تعريفها لغة واصطلاحا،. كما لا يفوتنا ان نبين علاقة المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي بالتكنولوجيا الحيوية ثم رأي الشريعة الإسلامية للتكنولوجيا الحيوية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتكنولوجيا الحيوية:

سنتناول في هذا الفرع المعنى الدقيق للتكنولوجيا الحيوية عن طريق تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوى للتكنولوجيا الحيوية:

إن مصطلح التكنولوجيا الحيوية biotechnology متكون من ثلاث مقاطع ويعني المقطع الأول من المصطلح وهو BIO والذي هو اختصار للفظ Biology ذات الأصل اللاتينى وتعنى الحياء Life أو الأنظمة الحية أي علم الحياة أو الأحياء[1] بينما يرى

[1]- محياوي فاطمة، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2014 ص 13

البعض أن هذا المقطع يشير إلى البكتيريا والخمائر أساسا وان كان يضم خلايا أخرى حية مثل خلايا النبات والطحالب والفطريات أما المقطع الثاني تكنو techno والذي يعني فن أو صفة أو تقني والمقطع الثالث هو لوجيا logy والذي يعني علم والمصطلح بأكمله technology يعني العلم التقني أو التطبيقي أو اللغة التقنية أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض علمي أو الأسلوب العلمي لتحقيق هدف أو غرض ما بصورة علمية[1]

وللتكنولوجيا الحيوية تعريفات أخرى منها استخدام الكائنات والنظم والأجهزة أو العمليات البيولوجية في العمليات الصناعية والاستفادة منها في هذا المجال إلى أقصى درجة ممكنة.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتكنولوجيا الحيوية:

واصطلاحا أي من الناحية العلمية فيقصد بالتكنولوجيا الحيوية بأنها استخدام الكائنات الحية أو أي من أجزاءها في الزراعة والغذاء وجميع العمليات الصناعية الأخرى بعبارة أخرى استخدام الحيوانات والنباتات والفطريات والبكتيريا والفيروسات كاملة أو جزء منها لإنتاج مواد نافعة يحتاجها الإنسان كالطعام والدواء والكساء والكيمياويات، أوفي تحسن كائنات حية موجودة ودلك عن طريق التعديل. [3]

وبمفهوم آخر فإن الكائنات المعدلة وراثيا سواء أكانت نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة هي التي تحتوي على جينات داخل جينوماتها من أنواع مختلفة لكي ندخل أو نحذف صفات خاصة في الكائن، ويتم النقل الجيني عن طريق حقن الجين الغريب في البويضات المخصبة أو خلايا الأجنة والجين المنقول يصبح جزءا من DNA العائلي

---

[1]- محياوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص 13

[2]- ممدوح محمد خيري، **الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والاغذية والدواء** كتاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص ص 5-6.

[3]- محمد عبد العال محمد، **الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مصر ، 2012/2011، ص 29

ويتوارث معه في كل الخلايا أثناء تطور الجنين[1] ولا يفوتنا هنا شرح الهندسة الوراثية والتي توصف بأنها التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بواسطة الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات لتوفير السلع والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية والأساس العلمي للهندسة الوراثية يعتمد على عدة فروع عملية أهمها بيولوجيا الجزيئات والخلية والكيمياء الحيوية[2]

الفرع الثاني: التعاريف التي وردت في الاتفاقيات الدولية والمنظمات:

لقد تعددت التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية والمنظمات لذا سنركز على ما جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجى وكذا بروتوكول قرطاجة للسلامة الاحيائية.

أولا- تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي للتكنولوجية الحيوية:

وقع على اتفاقية التنوع البيولوجي قي 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 6جوان 1995 والتي عرفت التكنولوجيا الحيوية ""وتعني بذلك أية تطبيقات تكنولوجيا تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة وهو نفس التعريف أوردته المادة 2 فقرة "د" من بروتوكول "**ناغويا**[3] بشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2011 والدي جاء فيه "التكنولوجيا الإحيائية حسب تعريفها المادة2 من الاتفاقية تعنى اية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم

---

[1]- وفاء عبد النبي محمد، **الهندسة الوراثية في الحيوان**، كراسا علميا تصدرها المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 2001، ص 11

2- دكتور وجدى عبد الفتاح سواحل، **الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، عمان، 2008، ص 7

[3]- بلقاسمي كهينة، **حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس وليوبوف**، أطروحة دكتوراه قانون، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص12

البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة"[1]

ثانيا–تعريف بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية للتكنولوجية الحيوية:

ابرم بروتوكول قرطاجة بشان السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في 29جانفي 2000 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04/170 سنة 2004 والذي عرف التكنولوجيا الحيوية ""بأنها تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف "ريبوز" منقوص الأكسجين وإلحاق المباشر النووي في الخلايا والعضويات أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصفية واحدة مستخدمة في التكاثر والانتقاء التقليدي ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتقاء الطبيعيين"[2]

ثالثا: تعريف منظمة الفاو للتكنولوجيا الحيوية FAO

ولقد عرفت منظمة الفاو [3] التكنولوجيا الحيوية بأنها "تشمل مجموعة عريضة من التكنولوجيات التي تطبق في مجالات المحاصيلي والثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والصناعة الزراعية وهي تستخدم لأغراض كثيرة متنوعة، كالتحسين الوراثي للنباتات والحيوانات من أجل زيادة إنتاجها وكفاءتها وتوصيف الموارد الوراثية لأغذية والزراعة وصيانتها وتشخيص أمراض النباتات والحيوانات وتطوير اللقاحات وإنتاج الأغذية المخمرة. [4]

---

[1]- المادة 2 فقرة د من بروتوكول ناغويا بشان الحصول على الموارد الجينية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2011

[2]- المادة 03 الفقرة "د" من بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المبرم في 29 جانفي 2000.

3- FAO ويقصد بها منظمة الاغذية والزراعة وهي احدى الوكالات الامم المتحدة المتخصصة ومقرها روما ايطاليا

[4]- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عنوان تكنولوجيا الحيوية، ص 01 www.fao.org

الفرع الثالث : مقومات التكنولوجية الحيوية :

إن من بين مقومات التكنولوجية الحيوية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية وقبل التطرق إلى تعريف التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ولابد الإشارة إلى انه من اجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وبغية المحافظة على بقاء التنوع البيولوجى ومواجهة التهديدات التي تتعرض لها أشكال وأجناس وأنواع وأصناف وسلالات الكائنات الحية والأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء التوسع في استخدام الهندسة الوراثية تم صياغة مشروع اتفاقية دولية بشان التنوع البيولوجي سنة 1988 من طرف لحنة تضم عدد من الخبراء من طرف برنامج الأمم المتحدة وفي سنة 1992 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ري ودي جانيرو بالبرازيل واصدر إعلان ريو دي جانير وبشأن البيئة والتنمية والذي وضعت بموجبه اتفاقية التنوع البيولوجي وكان من بين أهدافها صياغة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه واستخدام عناصر التنوع البيولوجى على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية. [1]

أولا: تعريف التنوع البيولوجي:

عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 02 من الاتفاقية الموقع عليه بريو دي جانيرو.

التنوع البيولوجي هو: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها – ضمن أمور أخرى– النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية. [2]

[1]- جمال عبد الرحمن- محمد علي، **الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية المتصلة بها**، دراسة مقارنة، كتاب، مصر، 2008، ص301

[2]- **المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي موقع عليها 05 جوان 1992 بريودي جانيرو.**

ثانيا- تعريف المعارف التقليدية:

سنركز في تعريفنا للمعارف التقليدية على ما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية "Wipo" ثم نعرج إلى تعريفها في التشريع الجزائري:

حيث جاء في تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها :" تستخدم مصطلح المعارف التقليدية لتقصد به "كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعملية، فالمعارف التقليدية تضم الطوائف التالية: من المعارف الزراعية العلمية، الفنية، الطبية، والمعارف المتصلة بعلم دراسة العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها. [1]

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فلقد عرفها في المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث والممتلكات الثقافية غير المادية للدلالة على المعارف التقليدية بأنها"" [2] مجموعة المعارف والتصورات الاجتماعية أو المعرفة أو المهارة أو الكفاءات أو التقنيات القائمة في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية الشعبية والأناشيد والألحان والمسرح والفن والرقص والإيقاعات الحركية"".

كما عرفها في موضع آخر المرتبطة بالموارد البيولوجية في القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية في المادة 10/02 على أنها" المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها.

[1]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصفحة الأولى معلومات متاحة على الموقع www.wipo.org

[2]- **القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الصادر بتاريخ 15جوان 1998 ج ر عدد44**

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا واحدا للمعارف التقليدية وكذا تعدد المصطلحات التي توحي بعدم إعطاء تعريف دقيق للمعارف التقليدية فظلا عن عدم حمايتها بتنظيم خاص بها.

الفرع الرابع: رأي الشرع الإسلامي للتكنولوجيا الحيوية:

يرى علماء الشريعة الإسلامية أن البحث في الهندسة الوراثية مباح إذا كان يستهدف كشف سنن الله في خليقته وفهمها وتسخيرها فيما ينفع العباد شأنه في هذا الشأن بقية البحوث التي يجريها العلماء لفهم الظواهر الكونية المختلفة والقاعدة العامة في قوله سبحانه وتعالى: "قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠ "[1]

وقوله أيضا جل شأنه: "قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١ ".[2]

وفي دراسات أخرى ثبت علميا بأن الهندسة الوراثية يمكن أن تفيد في بعض قضايا الطب الشرعي مثل إثبات النسب، وقد أجيزت الهندسة الوراثية من قبل مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الأعلى عام 1998، حيث جاء فيها الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض وعلاجه أو تخفيف ضرر بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر[3]

1- الآية 20 من سورة العنكبوت
2- الآية 101 من سورة يونس
3- محياوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص 33

المطلب الثاني: مميزات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها:

سنركز في هدا المطلب على الدور الذي تلعبه التكنولوجيا الحيوية في مختلف تطبيقاتها على حياة الإنسان وكذا أهميتها الاقتصادية لكثير من الدول خاصة الدول الكبيرة التي تسيطر على مجال البحث العلمي ولها مراكز أبحاث متطورة في هذا المجال بالإضافة إلى بعض تطبيقاتها والتي هي محرمة قانونا في كثير من الدول خاصة الاستنساخ البشري.

فرع الأول: مميزات التكنولوجيا الحيوية

كما هو معلوم أن التكنولوجيا الحيوية هي الأبحاث التي تتعلق بالأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ويكون الهدف منها تحسين ظروف حياة الإنسان وهي في أساسها تعتمد على المعلومات الجينية ونقل الجينات من كائنات حية أخرى أي هذه الأبحاث تستخدم الكائنات الحية في دراستها لتتوصل فيما بعد إلى مواد جديدة أو منتجاتها جديدة تستخدم لمنفعة الإنسان فيها بمثابة هندسة المواد الجينية للتوصل إلى تقدم في مجال الطب البشري وتحسين نوعية الفصائل النباتية والحيوانية. [1]

ولقد لعبت الاستثمارات في الهندسة الوراثية دورا كثيرا في تطور اقتصاديات البلدان وقد كان أول محصول للنبات المحور وراثيا تم عرضه للبيع في الصين سنة 1992 وهو نبات التبغ المحور وراثيا والذي يتميز بقدرة أكبر على مقاومة الفيروسات. [2]

كما توصل العلماء بالفعل لإنتاج طعم البطاطس للوقاية من الإسهال الذي به بكتيريا وأجسام مضادة لمقاومة البكتيريا التي يتضرر منها الإنسان.

---

[1]- حنان محمود كوثر، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس**، كتاب منشورات الحلبة لبنان، 2011، ص 34.

[2]- ممدوح محمد خيري، **الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء**، دراسة مقارنة، كتاب، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 21.

وقد تم إنتاج عدة طعوم لفيروس إلتهاب الكبد الوبائي كما أن البطاطس التي عبرت عن بروتين TB قد أدت إلى زيادة المناعة عند الفئران. [1]

والملاحظ هنا الميزة الكبيرة التي تلعبها التكنولوجيا الحيوية عند استخدامها في السلم الصحيح للاستعمال في حياة البشر لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة دون أن تكون محرمة دوليا.

كما يمكن القول أن التكنولوجيا الحيوية لعبت دورا كبيرا في تنمية وتحسين المحاصيل الزراعية، بحيث انتشرت في الآونة الأخيرة عشرات الأصناف من الأغذية المعدلة وراثيا التي تقوم على تقنيات علمية تعتمد على التهجين الوراثي للوصول إلى خصائص معينة أشهرها فول الصويا، الأرز، الذرة، دوار الشمس، البطاطس، الطماطم، القرع، قصب السكر واللفت، وكذلك الحيوانات منها الأرانب، الأسماك، الطيور والأبقار. [2]

الفرع الثاني: تطبيقات التكنولوجيا الحيوية

كما هو معروف يقصد بالتكنولوجية الحيوية التعامل مع الكائنات الحية سواء كانت كائنات دقيقة، نباتات، حيوانات، بشر، وكل حسب مجاله لها العديد من التطبيقات سوف نتطرق لها كما يلي:

أولا- الهندسة الوراثية في الحيوان:

تزداد الحيوانات المعدلة وراثيا في مجال البيوتكنولوجي الذي يشهد تطورا كبيرا وتقدما سريعا خصوصا في تحسين الصفات والكفاءة الإنتاجية لحيوانات المزرعة مثل إنتاج اللحوم والألبان ذات الجودة العالية وبكميات وفيرة ويقصد بالحيوان المعدل وراثيا الحيوان الذي تم تعديل التركيب الوراثي له خلال إدخال تتابعات من الدنا وهذا الجين الغريب من

[1]- ممدوح محمد خيري، **مرجع سابق**، ص 22.
[2]- علي ابراهيم علي عبيدة- أحمد عبد الفتاح محمود، **أساسيات التقنية الحيوية**، جامعة الاسكندرية، ص 131.

الممكن أن يأخذ من الكائن المعطى أو يصنع في المعمل أو كلاهما وذلك لإضافة بعض الصفات المرغوبة الناقصة في الكائن أو تغييرها والكائنات التي تحتوي على dan مستنسخ والدي به تحور وراثيا لابد من عمل بناء للجين بحيث يحتوى عادة بالإضافة للجين المنقول تتبعات الناقل والمبتدئ وتتابعات المنهى والذي يحدد نهاية نسخ الجين أو تعبير الجين ولقد أعلن عن أول الحيوانات المحورة وراثيا عام 1980 (الفئران) لكن ظهور أول حيوان محور وراثيا من حيوانات المزرعة كان عام 1985، كما يوجد الكثير من الطرق لإنتاج حيوانات محورة وراثيا للحصول منها على نسل من هذه الأجيال محور وراثيا به جينات مرغوبة منها حقن DNA داخل النواة في الخلية الجينية. [1]

ثانيا– تطبيق التكنولوجية الحيوية في النباتات:

ان مجال تطبيق التكنولوجية الحيوية في النباتات واسع فعلى الصعيد الزراعي فتح مجال التكنولوجيا الحيوية آفاقا واسعة جدا في الإنتاج النباتي إمكانية نقل جينات بعض الصفات المرغوبة مثل تحمل درجة الحرارة ونقص المياه من نباتات صحراوية، إمكانية رفع القيمة الغذائية لمحصول بإضافة بعض الصفات الوراثية من محاصيل أخرى.

وقد اعتاد المزارعون منذ آلاف السنين استخدام التنوع الوراثي في النباتات البرية والمزروعة وذلك لتطوير محاصيلهم وتربية سلالات جديدة من الماشية، فالتنوع الوراثي يوفر للأنواع القدرة على التكيف مع البيئة المتغيرة بما في ذلك الآفات والأمراض الجديدة، وإن المصادر الوراثية النباتية ذلك العنصر الرئيسي للتنوع الوراثي المتمتع بفائدة فعلية أو محتملة للجنس البشري تهيئ المادة الخام لإنتاج تنوعات مختلفة جديدة من المحاصيل وهذا يوفر بالتالي أساسا لنظم إنتاج أكثر إنتاجية ومرونة وتمكن على نحو أفضل من مواجهة الضغوط مثل الجفاف أو الإفراط في الرعي كما تحدد من احتمالات تآكل

[1]- وفاء عبد الباقي محمد، **الهندسة الوراثية في الحيوان**، كراسات علمية تصدر عن المكتبة الأكاديمية ، شركة المساهمة المصرية، 2001، ص12.

التربة ولا يزال استخدام التنوع الوراثي في المزارع من خلال التجريب الميداني أو بإجراءات نقل الجينات المتقدمة هو جدلا أفضل طريق لتأمين غداءنا وغداء أبناءنا [1]

ثالثا- استخدام التكنولوجية الحيوية في العلاج الجيني عند البشر:

تستعمل التكنولوجية في إمكانية زرع أعضاء جديدة باستخدام المحتوى الوراثي لخلية المريض بدلا من أن ينقل له عضو متبرع أو ميت وكذا التعامل في قضايا إثبات النسب والطب الشرعي ADN.

فلكي نعالج مرضا وراثيا بالعلاج الجيني يجب أن تتوفر عدة شروط فأولا يجب معرفة الجين المسؤول عن المرض، ويجب عزله في شكل يحتوي على كل المعلومات المطلوبة لصنع البروتين ويجب توافر عدة نسخ من الجين لزيادة عدد الخلايا التي يمكن إدخالها فيها إلى أكبر عدد ممكن من المادة الوراثية الطازجة تدخل عادة في الخلايا التي تقوم بوظيفتها بواسطة جرثومة ناقلة ، ومثل هذه الجراثيم كثيرا ما يتم الحصول عليها من فيروسات. [2]

ومن بين التعريفات القانونية للجين البشري:

لقد تم تعريف الجين البشري بأنه معلومات خالصة تخص شخص ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومات شخصية تحدد الهوية وكمعلومات تتعلق بالصحة.

[1]- الجيوفيري س هوتين، **التنوع الوراثي والأمن الغذائي**، مقال، مجلة رسالة اليونيسكو، ماي 2000، ص27.
[2]- ريناتودوليسكو، **آفاق العلاج بالجينات**، مقال، مجلة رسالة اليونيسكو، سبتمبر 1994، ص 08

لكن هاته التعريفات القانونية لم تحسم بعد قضايا كثيرة مترتبة عنها فهل المعلومات الوراثية التي يحملها الجين البشري تدخل في عداد الأشخاص أومن عنصر الشخصية أم في عدد الأشياء. [1]

رابعا – الكائنات الدقيقة :

تستخدم الكائنات الدقيقة خاصة البكتيريا والفيروسات على نطاق واسع في مشروعات التكنولوجية الحيوية على سبيل المثال إنتاج الأنسولين البشري – استخدام البكتيريا في إنتاج الأسمدة الحيوية بدلا من استخدام الأسمدة الكيمياوية، ولقد توصل العلماء إلى تكوين بكتيريا تحتوي على جينات الانتروفيرونات البشرية وهي عبارة عن بروتينات تعمل على وقف تضاعف الفيروسات، مثل الفيروسات المسببة للإنفلونزا وشلل الأطفال وهي تنتج داخل جسم الإنسان وتنطلق لمهاجمة الفيروس وهي قد تكون مفيدة في علاج الإيدز والسرطان[2]

ولقد اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo عام 1989 تعريفا دقيقا للكائنات الدقيقة، وعرفتها كما يلي: "يجب أن يفهم مصطلح الكائنات الدقيقة في شأن الإبداع الدولي لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالمعنى الواسع بحيث يتضمن المواد القادرة على التضاعف الذاتي والمواد المتضمنة داخل الكائن الدقيق العائل والتي يمكن إدخالها في هذا الكائن الدقيق والتي تتضاعف الكائن العائل ويمكن إيداعها[3] الذي لا يكون منافيا للأخلاق والأعراف الدولية .

---

[1]- الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد، **الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته**، كتاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 163.

[2]- أحمد عبد الفتاح محمود–علي ابراخيم علي عيدة ، **أساسيات التقنية الحيوية** – كتاب، جامعة الاسكندرية، ص 33

[3]- محياوي فاطنة، **حماية المنتجات المعدلة وراثيا**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2014–2015، ص 41

المطلب الثالث: تعريف براءة الاختراع الحيوية وصورها:

تعتبر براءة الاختراع حقا من حقوق الإنسان المخترع لضمان ملكيته للاختراع والتي تعتبر الحفاظ على اسمه ومكانته من شيء قام باختراعه ولتحد يد مفهوم براءة الاختراع نتناول تعريف براءة الاختراع أولا ثم تحديد صور الاختراع في الاختراعات التكنولوجيا الحيوية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

سنتناول في هذا الفرع كل من تعريف الاختراع فقها وما جاء به المشرع الجزائري من تعريف للاختراع ثم براءة الاختراع فقها وتشريعا.

أولا: تعريف الاختراع فقها وتشريعا:

الاختراع هو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف شيء جديد وهو تحقيق الإبداع عن عمل اختراعي للإنسان وعرف الاختراع بأنه ابتكار أو إبداع للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية، كما عرف الاختراع بأنه يرتكز على حل مادي للمسألة نظرية كما عرف بأنه حل للمسألة صناعية [1]: ولقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة الثانية فقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق لبراءة الاختراع.

الاختراع بأنه: فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. [2]

ثانيا: تعريف براءة الاختراع فقها وتشريعا:

ولقد عرفها الفقه بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[3] كما تعتبر حق امتياز خاص يمنح بشكل رسمي للمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع وبشكل عام فإن الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من

[1]- مرمون موسى، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 49.

[2]- المادة 02 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والمؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، العدد 44.

[3]- مرمون موسى، **مرجع سابق**، ص 53

صاحب براءة الاختراع [1] ولقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03 بأنها البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع. [2]

الفرع الثاني: صور الاختراع في اختراعات التكنولوجية الحيوية :

إن أغلبية التشريعات المختلفة المتعلقة ببراءة الاختراع تناولت أربع صور للاختراع، فالاختراع قد يكون في شكل منتج أو طريقة أو تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة أو اختراع التركيب.

وسوف نقوم بشرح هاته الصور بالنسبة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية كما يلي:

1- قد يتمحور طلب البراءة على **منتج** كالكائنات الدقيقة الحية المعدل بالكامل أو أي جزء من أجزائها كالجين الذي يتم ببعض الخصائص كمقاومة الطفيليات.

2- قد يتمحور الطلب على **طريقة** كطرق زراعة الخلايا وطرق التحصين والتخفيف من قدرة الميكروبات لاستخدامها في صناعة اللقاحات وطرق التفاعل الإنزيمي.

3- قد يتمحور الطلب الاختراع في شكل اختراع **تركيب** جديد كالمركبات الكيميائية الناجمة عن الطرق البيولوجية الدقيقة أو الناجمة عن الزراعة التقنية بيولوجيا لكائن دقيق جديد أو الناجمة عن استنساخ كلوفة الجنين.

4- وأخيرا قد يرد الاختراع على **التطبيق** الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة وتعتبر معظم الاختراعات الحالية لاسيما المتعلقة بالثقافة الحيوية من هذا النوع مثل استخدام

1- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة موضوع براءة الاختراع معلومات متاحة

2- المادة 02 الفقرة 02 الأمر 07/03، مرجع سابق.

ناقل للتعبير عن مستقر البروتين في خلايا خفيفات النواة أو الاستخدامات العلاجية أو التشخيصية الجديد كالتشخيص الوراثي أو اللقاحات بأنواعها المختلفة[1]

المطلب الرابع: قابلية اختراعات التكنولوجية الحيوية للحماية بالبراءة وفق التشريع الجزائري :

في ظل مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تقتضيه من تعديل للمنظومة القانونية بشان حماية بعض الاختراعات وجب علينا قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من قابلية اختراعات التكنولوجية الحيوية للحماية بالبراءة أن نعرج على ما جاءت المادة 27 من اتفاقية تريبس.

الفرع الأول: موقف اتفاقية تريبس من قابلية اختراعات التكنولوجية الحيوية للحماية ببراءة الاختراع:

خلافا لما كان عليه الحال في اتفاقية باريس التي لم تتعرض إلى تحديد نطاق محل براءة الاختراع فيها وأنها بسكوتها هذا أتاحت للدول حرية تحديد تلك المجالات بما يتفق والمصلحة العامة فان اتفاقية تريبس تلافت هدا القصور في الفقرة الأولى من المادة 27 منها والتي وسعت نطاق محل براءة الاختراع ليشمل كافة مجالات التكنولوجية سواء تعلق ذلك الاختراع بمنتجات أو بطرق صناعية وسواء تم التوصل إليه داخل إقليم الدولة أو في الخارج شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي بمفهومها الواسع كما يمتد اثر قابلية الاختراعات التكنولوجية الحيوية للإبراء إلى عدم التفريق بين الاختراعات في مدة الحماية على خلاف ما كان عليه سابقا بمنح مدة حماية اقل للاختراعات الدوائية أو الغذائية كما تطرقت الاتفاقية إلى وضع بعض الاستثناءات والتي جاءت بها المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية من أن الدول الأعضاء أن تستثني من

[1]- محمد أحمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص 82.

قابلية الحصول على البراءات تلك الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها لحماية النظام العام والأخلاق العامة ويندرج تحت هذا الاستثناء[1] كل ما يهدد الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية كما ورد استثناء في المادة 03/27أ يتعلق بالطرق التشخيصية والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وكذا الاستثناء الوارد في المادة 3/27ب وهو حق الدول في رفض منح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات ما عدا الأحياء الدقيقة منها وكذا الطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجه والمقصود بها الفيروسات والفطريات والبكتيريا

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري :

نظرا لان الجزائر تسعى جاهدة إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فلقد غير المشرع موقفه السابق بشان عدم حماية بعض الاختراعات لاعتبارات إنمائية أو قصور دلك على الطريقة دون المنتوج كالاختراعات الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية بنصه في المادة الثالثة من الأمر 03-07 على قابلية جميع مجالات التكنولوجية للحماية ببراءة الاختراع ولكي نتمكن من تحديد موقف المشرع الجزائري من قابلية الاختراعات الحيوية للحماية براءة الاختراع بدقة لابد التطرق لنص المادة 8 من الأمر 07/03 الذي حصر فيه المشرع الحالات التي لا يمكن الحصول فيها على براءة الاختراع وهي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

[1]- مرمون موسى، **مرجع سابق**، ص 251

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما. [1]

وباستقرائنا للمادة الثامنة نجدها تستبعد صراحة في فقرتها الأولى الطرق البيولوجية للحصول على نباتات أو حيوانات، ولا تدخل المواد الصيدلانية في هذا المفهوم.

إذ تحضى بمنح براءة اختراع بشأنها إذ أن الدواء لا يعد مخالفا للنظام العام والآداب العامة، حتى وإن صنع عن بكتيريا والتي تعتبر من قبيل الكائنات الدقيقة وعليه يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد إمكانية إبراء الكائنات الدقيقة مهما كانت الحصول عليه وهذا تماشيا مع أحكام المادة 27 من اتفاقية تريبس[2]

وكذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك موضوع الأنواع النباتية أو ما يعرف بالأصناف النباتية الجديدة ذلك لأنه لم ينسجم مع أحكام اتفاقية **اليوبوف** [3] وتمت مراجعته في جنيف سنة 1982 المبرمة سنة1961، والمتعلقة بحماية الأنواع النباتية الجديدة فأصدر قانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية وحسن ما فعل لأن تطور البحث العلمي في المجال الزراعي فتح المجال أمام الفلاحين للحصول على أنواع نباتية جديدة عن طريق التهجين.

إذا الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد حالات عدم منح براءة الاختراع، إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع الذي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج

---

[1]- **مادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع 19 جويلية 2003 -ج.ر عدد 44**

[2]- بلقاسم كهينة، **مرجع سابق**، ص ص27-38

3- اليوبوف هوالاتحاد الدولى لحماية الاصناف النباتية الجديدة وهومنظمة دولية حكومية يقع مقرها بجنيف سويسرا وقع عليه سنة 1961 بباريس ودخل حيز التنفيد 1968

الاختراع من دائرة الإبراء. فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءة الاختراع عليها لظروف أمنية اجتماعية، إنسانية، وأخلاقية. [1]

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري حتى وإن أقر كمبدأ عام حماية الاختراعات الحيوية ولو بصفة ضمنية غير أنه لم يعطي تعريف للمقصود بالطرق البيولوجية الدقيقة أو غير المحضة كما سماها المشرع الطرق المحضة لإنتاج نباتات وحيوانات وهذا يرجع ربما إلى ما تواجه الدول النامية من صعوبة في مجال التكنولوجية الحيوية بالنظر إلى حداثة عصرها وعدم الاهتمام بدقة المصطلحات رغم أهميتها وذلك بتجنب العديد من المشاكل التي قد تثار نص المادة 3/27 من اتفاق "**تريبس**" الذي يكشفه الكثير من الغموض. [2]

وخلاصة لهذا المطلب ورغم عدم وجود تشريع خاص ينظم براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية ألا انه ولابد أن ننوه أن الجزائر اهتمت بهذا الموضوع وعلى سبيل المثال القرار الذي أصدرته وزارة الزراعة والتنمية المحلية في 24 ديسمبر 2000 والذي يمنع كل استيراد وتوزيع وتسويق واستعمال للمادة النباتية وكذلك نجد أن الجزائر صادقت على اتفاقية التنوع البيولوجى بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 جوان 1995 وبروتوكول قرطاجة للسلامة الاحيائية سنة 2000 المعدلة سنة 2004 بمرسوم رئاسي رقم 170-04 دون وضع اطار تنظيمى كما أن الجزائر تمنع استيراد المواد المعدلة وراثيا بالنسبة للنباتات والأصناف النباتية ويوجد في الجزائر مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية والتي بدأت عملها 1977 وهدفها تطوير البيوتكنولوجيا الجديدة والتقليدية كما اهتمت بعدة مشاريع واتفاقات ومنها مشروع تقنى حول السيرة المتبعة في مجال البيوتكنولوجيا والموارد

---

[1]- الأستاذ ونوقي نبيل، **شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**، مقال، المجلة العلمية لجامعة الامام مهدي، السودان العدد 7 يوليو2016، ص 110.

[2]- محياوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص 70.

الوراثية المهمة للغذاء والزراعة والتي تم اعتمادها من طرف "فاو" المنظمة العالمية للأغذية والزراعة في 1995[1]

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية

إن نتائج البحث التي توصل إليها المخترع يمكن حمايتها بواسطة البراءة وأن الحماية بواسطتها تعتبر أكثر فعالية إضافة إلى وجود اختراعات بالنظر إلى طبيعتها لا يمكن أن تحتفظ بالسرية وعلى هذا فان مقتضيات ومتطلبات النظام العام تفرض حتما الكشف عن بعض المعلومات أوكلها للحصول على البراءة الاختراع، كما يجب أن تتوفر بالاختراع نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية وفي هذا المبحث سوف نتطرق في دراستنا إلى الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع وخصوصية الشروط بالنسبة لبراءة الاختراع الحيوية، بحيث أن الاختراعات الناتجة عن التكنولوجية الحيوية مثل جميع الاختراعات الأخرى لابد أن تتوفر فيها شروط الحماية من جدة وخطوة إبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي وسنحاول أن نتطرق إلى موقف المشرع الجزائر من هذه الشروط.

المطلب الأول: شرط الجدة في براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري

تمنح البراءة حقوقا احتكارية للمخترعين على اختراعاهم خلال فترة البراءة مكافأة لهم عما بذلوه من جهد وعمل وتعويض لهم عما انفق من مال في سبيل الوصول إلى اختراعات جديدة مفيدة ونافعة فالحكمة من اشتراط الجدة هي أن لا يرد الاختراع على ما هو معلوم لدى الكافة لذا سنتناول شرط الجدة في براءة الاختراع في الفرع الأول ثم نتطرف لخصوصية هذا الشرط لبراءة الاختراع الحيوية في الفرع الثاني.

[1]- بلقاسمي كهينة، **مرجع سابق**. ص103.

الفرع الأول: شرط الجدة في براءة الاختراع

لقد نص المشرع الجزائري على شرط الجدة في المادة الرابعة من الأمر 03-07 [1]

وجاء فيها ما يلي:

"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة على ما وضع في متناول الجمهور طريق وصف كتابي أو شفهي استعمال أي وسيلة عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية"

والمفهوم هنا انه لا يمنح الاختراع البراءة ولا يكون قابلا للحماية القانونية إلا إذا كان جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور ولم يسبق استغلاله في مشروع استثماري سابق ببراءة اختراع منحت للغير، لان البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة المثيرة مقابل الكشف عنها فإذا كانت معروفة من قبل انتفت أسباب منح البراءة. [2]

إذا طبقا لنص المادة الرابعة فقد تطرق المشرع الجزائري إلى طرق اطلاع الجمهور على الاختراع ويتحدد مضمون حالة التقنية من خلال اطلاع الجمهور الواسع على الاختراع بالطرق التالية:

أ/ **الوصف الكتابي:** ويقصد به المستندات الكتابية التي تتضمن وصفا كافيا للاختراع.

ب/ الوصف الشفهي: ويقصد به ما يمكن أن يتسرب من المعلومات فيها وصف كاف للاختراع.

ج/الاستعمال: ويقصد به استعمال الاختراع قبل إيداع طلب البراءة. [3]

---

[1]- **المادة 04من الامر 07/03، مرجع سابق**

[2]- د.نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، كتاب، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2015، ص 28.

[3]- د. محمد الأمين بن زين، **محاضرات في الملكية الصناعية(براءة الاختراع العلامات)**، محاضرات جامعة الجزائر 2010/2009، ص 27.

أما فيما يخص صور الجدة فقد تطرق المشرع الجزائري إليها وفقا لنص المادة الثالثة فقرة الثانية من الأمر 03/07 وهي اختراع منتوج جديد أو طريقة جديدة ويكون المنتوج جديدا إذا كان متميزا عن باقي الأشياء المشابهة له نظرا لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة وليس لنظر إلى استعماله أما اختراع طريقة جديدة فيقصد بها مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو للحصول على شيء غير مادي يسمى النتيجة، والجدة إما أن تكون نسبية أو أن تكون مطلقة:

الجدة النسبية: ويقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.

أما الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والإعلان دون حاجة إلى شروط معينة، وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الاختراع بل المهم آن يكون بإمكانه معرفة فحوى الاختراع[1] وبالمقابل يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة وقدرته على نقل الاختراع ومن ثم إذا لم يتمكن دور الخبرة من كشف الاختراع لا يعد هذا الأخير معلنا عنه وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا[2]

أما فيما يخص نسبة الجدة فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الجدة مطلقة، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع سره من أي زمن من الأزمان، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة بنصه على أنه يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابة أو شفوي.

أما فيما يخص الحالات التي يفقد فيها الاختراع الجدة فيرى بعض الفقهاء أن هناك ثلاث حالات لتحديد معنى الجدة في الحالة الأولى يفقد الاختراع جدته عند النشر في داخل

[1]- بالطيب فاطمة، **التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، 2017/2016، ص 13.
[2]- بالطيب فاطمة، **المرجع نفسه**، ص 13

القطر والحالة الثانية هي إذا نشر عنه في الداخل أو الخارج والحالة الثالثة النشر عن طريق الطباعة حصرا ويرى الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي أن الحالتين الأولى والثانية هي التي تجعل الاختراع يفقد جدته بينما الحالة الثالثة ليست حالة فقدان الجدة وإنما طريقة النشر. [1]

كما أن هناك استثناء جاء به المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 07/03 يتعلق بعدم فقدان عنصر الجدة إذا سبق عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمي، ومن ثم يحتفظ الاختراع جدته في حالة إفشاء سره بعد إيداع الطلب أو حتى قبل إيداعه، إذ يمكن في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع، كما يشترط أن يكون المعرض دولي رسمي أو معترف به رسميا. [2]

فرع الثاني: خصوصية شرط الجدة في الاختراعات الحيوية:

لا يمكن اعتبار المادة البيولوجية اكتشاف لمجرد وجودها من ذي قبل في الطبيعة وبالمثل فيما يتعلق بشرط الجدة فإن وجود المادة البيولوجية في الطبيعة لا يشكل بأي حال من الأحوال أسبقية مقوضة لشرط الجدة، ويجب على المخترع تقديم الدليل على أن التدخل التقني هو الذي يضفي إليه هذا الشكل لهذا المنتج والذي لم يكن موجود من ذي قبل فعلى سبيل المثال، حكم بجدة اختراع قام فيه المخترع بربط تتابع لجين مقاومة البرد لنوع من السمك بتتابع آخر مستقر لعامل النمو لنوع آخر من الأسماك. [3]

ونظرا لتشعب الاختراعات الحيوية ووجود فراغ تشريعي بعدم النص عليها صراحة من طرف المشرع الجزائري وخصوصية شروطها، سوف نتطرق إلى ما جاءت به بعض التشريعات فيما يخص شرط الجدة في الاختراعات الحيوية، وهذا كونه يصعب قياس

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، كتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 149.
[2]- عسالي عبد الكريم، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو2005/2004، ص 44.
[3]- محمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص298.

مدى توافر شرط الجدة في اختراعات التكنولوجية الحيوية ويرجع ذلك إلى أن هذه التكنولوجيا تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة الحية وبالتالي خاصة في التشريع الجزائري سوف يحتم علينا الوضع اللجوء إلى القواعد العامة لشرط الجدة المنصوص عليه في قانون 07/03 الذي وسع المشرع الجزائري الحماية للاختراعات على عكس ما جاء به القانون المصري والفرنسي على سبيل المثال، حيث أنه خلت نصوص قانون الملكية الفكرية المصري كما خلت التطبيقات القضائية على دراسة العلاقة بين الأجناس والأنواع في مجال التكنولوجيا الحيوية وشرط الجدة، وإزاء الفراغ التشريعي فلا مناص من الاسترشاد ببعض المعايير في ضوء القواعد العامة لتدل على مدى توافر شرط الجدة في هذه الحالة وفقا لهذه القواعد يتوقف شرط الجدة على عدة عوامل وهي :

1- مدى الاختلاف بين الكائنات، ويمكن القول أنه كلما كان التشابه كبيرا بين الكائن المعلوم في الفن الصناعي السابق والكائن الجديد كلما دل ذلك على فقدان الاختراع شرط الجدة.

2- الجهد الذي بذله المخترع، ولهذا يمكن القول أنه كلما زاد الجهد الذي بذله المخترع للوصل إلى الاختراع الجديد كلما كان ذلك دليلا على توفر شرط الجدة.

3- ما ورد في المراجع السابقة قد تقترح المراجع السابقة أو ترجح تطبيق الاختراع على كائنات حية أخرى، وبقدر ما تفصح المراجع الموجودة في الفن الصناعي السابق عن كيفية تطبيق ذات الاختراع على كائنات أخرى بقدر ما يفقد الاختراع شرط الجدة. [1]

أما فيما يخص المشرع الفرنسي في هذا الإطار فنجد قرار Monsoto الذي أقر توفر الجدة في تتابع جين معزول لإنزيم يتسم بخصائص محددة كما أنه فيما يخص شرط

[1]- أحمد حسام الصغير، **الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية**، كتاب ، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 157.

الجدة، فإن وجود المادة الحية أو البيولوجية في الطبيعة لا يشكل بأي حال من الأحوال أسبقية مزيلة لشرط الجدة.

فمثلا فيما يخص المنتجات البيولوجية والطرق البيولوجية فقانون البراءات الأوروبية يعتبر عزل أجزاء الجين رغم كونه معروفا من قبل يتوفر فيه شرط الجدة طالما لم يتم الإفصاح من قبل عن أجزاء هذا الجين. [1]

وفي الأخير يمكن القول أنه نظرا لتشعب موضوع براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية وصعوبة تحديد شرط الجدة بدقة وجب على المشرع الجزائري وضع معايير دقيقة لتحديد شرط الجدة لهذا النوع من الاختراعات.

المطلب الثاني: النشاط الابتكاري في براءة الاختراع الحيوية

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شرط الابتكار أو النشاط الإختراعي لبراءة الاختراع وفق ما جاء به المشرع الجزائري ثم خصوصية النشاط الابتكاري في براءة الاختراع الحيوية.

الفرع الأول: شرط الابتكار أو النشاط الاختراعي لبراءة الاختراع:

إذا كان وجود موضوع الاختراع في الطبيعة لا يمثل عقبة لتحقيق شرط الجدة فالأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالخطوة الإبداعية التي تستند إلى عمل الباحث من أجل الوصول إلى هذا الاختراع حيث يجب فحص موضوع الاختراع بدقة لتحديد الخطوة الإبداعية.

كما يقصد بالابتكارية أن يمثل الاختراع تطويرا حقيقيا للفن الصناعي السابق بحيث يكون خطوة ابتكاريه في نظر الشخص المتخصص في ذات الصناعة[2]، وحتى يمكن القول

---

[1]- بلقاسمي كهينة، **مرجع سابق**، ص85.

[2]- المر سهام، **المسؤولية المدنية لمنتجات المواد الصيدلانية وبائعيها** . دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان 2016–2017، ص 135.

بأن الفكرة قد ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق في الفن الصناعي أي أصبحت فكرة ابتكاريه لابد من أن تقاس بدرجتين أحدهما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة وثانيهما درجة المستوى الذي كان من المفروض أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة[1]

إذا أساس حماية المخترع هو توافر عنصر الابتكار والأصالة أو أن يكون نشاطا إختراعيا بحيث يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطور غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف[2])

ولقد عالج المشرع الجزائري النشاط الاختراعي كشرط مستقل بجانب شرط الجدة والتطبيق الصناعي وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 صراحة بقولها: "يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[3]

وكذلك ما جاءت به المادة الخامسة من الأمر 03-07 : "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية ويقصد بذلك الفكرة محل الحماية التي يجب أن تكون على درجة من الأصالة وتتضمن نشاط اختراعي غير متوقع[4]

ومن أجل تحديد عنصر النشاط ألاختراعي في الاختراع اعتمد معيار رجل المهنة وهو معيار موضوعي طوره القضاء يستند إليه في تقدير النشاط الاختراعي في الاختراع مقارنة بحالة التقنية.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص139.

[2]- نوارة حسين، **مرجع سابق**، ص27

[3]- المادة 3 من الأمر 03-07

[4]- المادة 5 من نفس الأمر

ونتساءل هنا من هو رجل المهنة؟ والذي يقصد به هو الشخص المرجعي بالنسبة لتقدير النشاط الاختراعي، وقد نصت عليه المادة 14-26 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[1]

والابتكار يأخذ عدة صور أهمها ابتكار لمنتجات صناعية جديدة أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل صناعية معروفة أو تركيبا جديدا وسوف نركز على ما جاء به القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات، حيث تطرق إلى صورتين وهما ابتكار منتوج جديد أو ابتكار طريقة صنع جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 صراحة بقولها : " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع "وما يقصد **بابتكار منتوج صناعي جديد** هو ابتكار منتجات صناعية جديدة لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الأشياء ولو كانت من نوعها مثل اختراع الفحم الصناعي المركب من مسحوق الخشب والإعلانات المعدنية غير القابلة للصدأ والآلات الموسيقية والآلات الصناعية كالسيارات[2] **أما ابتكار طريقة صنع جديدة** يقصد بها التي يتضمنها موضوع الاختراع أن يتطلب الاختراع على إيجاد وسيلة صناعية أو طريقة صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود من قبل فالابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها دون المنتجات التي تكون معروفة والتي تسمح الوسيلة بإنتاجها[3]

الفرع الثاني : خصوصية النشاط الإختراعي في براءة الاختراع الحيوية

نظرا لخصوصية النشاط الابتكاري في براءة الاختراع الحيوية سوف نتطرق لإجمالي التقنيات التي تسمح باستغلال الكائنات الدقيقة والخلايا النباتية والحيوانية وعناصرها وخصوصا المواد البيولوجية وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري وسوف نبين بماذا يقصد بالابتكارات لكل من الكائنات الدقيقة والابتكارات النباتية والحيوانية .

---

[1]- محمد الزين الأمين، **مرجع سابق**، ص34.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 140

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية **الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986، ص 150.

1-ابتكار الكائنات الدقيقة:

قبل التطرق إلى موضوع الابتكار في الكائنات الدقيقة لابد من التطرق إلى تعريف الكائنات الدقيقة وان كان من الصعب تعريفها تعريفا دقيقا بحسب المتخصصين في هدا المجال ولكن يمكن تعريفها على أنها عبارة عن الكائنات المصغرة المجهرية الأقل من الميكرون أي الأقل من mm0.1 وهو ما يجعلها لا ترى بالعين المجردة مثل البكتيريا والخمريات والفطريات والفيروسات والطحالب.

أما ما يخص الابتكار في الكائنات الدقيقة فقد ذهبت المحاكم الألمانية في اتجاه منح البراءة في قضية خميرة الخبز والتي منحت لها الحماية بالبراءة وقالت المحكمة أنه يتعين الأخذ بالحسبان قبل تقرير البراءة معرفة الطريقة المؤدية إلى الحصول على الكائن الدقيق المزمع انتاجه. [1]

2-الابتكار النباتي :

ويقصد به ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى والأعلاف أو زراعة الشيبان وذلك على أساس أن النباتات تشكل في مجموعها المملكة النباتية بوصفها مخلوقات حيث تشكل عناصر الحياة على كوكب الأرض مع كل من الإنسان والحيوان ولقد لعبت التطبيقات الأوربية دورا كبيرا في الوصول إلى حماية النباتات البراءة ومثال على ذلك القضية المعروفة ليبرزول التي سلمت فيها البراءة من قبل المكتب الأوربي للبراءات إلى شركة أمريكية هده البراءة كانت تستخدم تقنية ناقلات الجراثيم التي تسمح بدمج المادة الوراثية الغريبة في خلية صغيرة تم نقلها طبيعيا إلى خلية كبيرة الحجم والتقنية

[1]- محمد علي العريان، **الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والموضوعي**، كتاب الاسكندرية، 2011، ص 210.

المقترحة يمكن أن تكون نافعة للتعديل بطريقة وراثية للأنسجة النباتية والنباتات الكاملة عن طريق إدخال الجينات النباتية النافعة الناتجة من الأصناف النباتية الأخرى[1]

3-الابتكار الحيواني :

هو ذلك الابتكار المتعلق باستحداث فصائل حيوانية جديدة في مجال الكائنات الحيوانية وذلك على أساس أن الحيوانات تشكل في مجموعها المملكة الحيوانية بوصفها من المخلوقات الحية التي تشكل عناصر الحياة على كوكب الأرض مع كل من الإنسان والنبات، ومع اتساع وتطور الأبحاث في هذا المجال بدأ أصحاب الابتكارات الحيوانية في المناداة بضرورة حماية مصالحهم المشروعة من خلال نظام البراءات كما لعبت كذلك التطبيقات الأوربية دورا رئيسا في تامين حماية الحيوانات بنظام البراءات ومثال على دلك فقد ذهب المشرع الفرنسي في ذات الاتجاه التشريعي لاعتماده التوجه الأوربي وصارت الحيوانات كالنباتات قابلة للبراءة عندما تتوافر إمكانية صنعها تقنيا وقد سلم المعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا براءة المتحول وراثيا بشان حيوان الخادم بنموذج تجريبي لدراسة تكوين السرطان[2].

وفي مجال التكنولوجيا الحيوية بالتحديد فالتصريح بوجود خطوة إبداعية لابد أن يكون هناك نشاط إنساني يحد من النشاط الطبيعي وقد تلت الصعاب الناشئة من البحث والاكتشاف والعزل والإنتاج للكائنات الدقيقة لإثبات الخطوة الإبداعية.

وفي الأخير يمكن القول أنه نظرا لتشعب موضوع براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية وصعوبة تحديد شرط الابتكار بدقة وما أخذ به المشرع الجزائري من التوسع في حماية الاختراعات وجب على المشرع الجزائري وضع معايير دقيقة لتحديد شرط الابتكار لهذا النوع من الابتكارات.

---

[1]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 223.

[2]- **المرجع نفسه**، ص238

المطلب الثالث: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي لبراءة الاختراع الحيوية

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع وفق ما جاء به المشرع الجزائري ثم خصوصية هذا الشرط في براءة الاختراع الحيوية.

الفرع الأول : شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع :

نص على هذا الشرط المادة الثانية من الأمر رقم 07-03 وجاء فيها: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات ... **القابلة للتطبيق الصناعي**"[1]

ما نلاحظه هو أن الصفة المميزة للاختراع كفكرة ابتكارية تتمثل في تطبيقه الصناعي إذا هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرجه من عالم التفكير إلى عالم التنفيذ وهو شرط مستقل بذاته اشترطه المشرع الجزائري لحماية الاختراع وأساس اعتماد هو استبعاد ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايته بوسائل أخرى غير البراءة، كحق المؤلف مثلا ونلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير المتعلق ببراءة الاختراع قد حذف كلمة فلاحة من نص المادة 6 إذ أن القانون الذي سبقه كان لا يشترط في الاختراع أن يتضمن بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية بل يمكن أن يتعلق بنتاج جديد من تطبيق في ميدان الزراعة. أما القانون الجديد فقد حصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة فقط[2] إذ أنه لا تمنح البراءة إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو الوصول إلى طريقة تصنيع مبتكرة ومستحقة فيها البراءة، والمقصود من القابلية للاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية ملموسة أما إذا لم يترتب من الاختراع نتيجة

---

[1]- **المادة 2 من الأمر 03/07**

[2]- عسالي عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 45

صناعية ملموسة كان غير قابل للاستغلال في مجال الصناعة ولا يجوز منح البراءة عنه[1]

الفرع الثاني: خصوصية شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع الحيوية

ما يلفت الانتباه في خصوص التكنولوجيا الحيوية والقابلية هو تباين التشريعات في الشأن اعتبار الطرق العلاجية من قبيل الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي بحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على الدول النامية لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية ومن بين ذلك إتاحة البراءة لطرق التشخيص والعلاج فعلى سبيل المثال: نصت المادة 15-9 من اتفاقية التجارة الحرة المغربية على ما يلي: يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنتج البراءة للاختراعات الآتية : أ- النباتات . ب- الحيوانات

كما تلتزم الدول الأطراف بإتاحة البراءة للاستخدامات الجديدة للمنتجات المعلومة سلفا شاملة في ذلك التطبيقات العلاجية للإنسان أو الحيوان.

كما أوجبت المادة 15 من ذات الاتفاقية على المغرب بأن تعدل تشريعاتها بأن تنتج البراءة للتطبيقات العلاجية للإنسان والحيوان وذلك خلاف ما هو متعرف عليه في قانون الملكية الصناعية المغربي رقم 18 سنة 1998 بأن طرق العلاج غير قابلة للتطبيق الصناعي ومن ثم تخرج عن نطاق الحماية لبراءة الاختراع[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتم التطرق إلى شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع الحيوية بصفة خاصة وإنما يستشف من توسع الذي جاء به المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع تطبيق ما جاءت به المادة 02 من الأمر 07/03 لتطبيق هذا الشرط على طلب براءة الاختراع الحيوية، وهذا فيه خطر كبير بالنسبة لطلبات

[1]- سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 2008، ص 162

[2]- أحمد حسام الصغير، **مرجع سابق**، ص 120.

الاختراع الحيوية للأجانب وسوف يؤدي ذلك إلى سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال.

المطلب الرابع: شرط قابلية الاختراع للبراءة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة:

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شرط قابلية الاختراع للبراءة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة في التشريع الجزائري، ثم خصوصية هذا الشرط في براءة الاختراع الحيوية.

الفرع الأول: شروط قابلية الاختراع للبراءة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة:

لقد استبعد المشرع الجزائري الاختراعات التي تمس النظام العام والآداب العامة والتي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام وتوسع في تعديله الأخير سنة 2003 بتداركه لضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة. ولقد استبعد في مجال براءة الاختراع بموجب المادة السابعة و الثامنة من الأمر 03-07 عدة مواضيع ونص في المادة السابعة على المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراع وفي المادة الثامنة المواضيع التي لا تحمى ببراءة الاختراع.

ومن المواضيع التي استبعدها والتي لا يعتبرها اختراعات حسب نص المادة السابعة الاكتشافات، النظريات العلمية والمناهج الرياضية، استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج والنظم وبرامج الحاسوب. [1]

أما المواضيع التي هي وإن كانت اختراعات ولكن رفض حمايتها وفق نص المادة الثامنة وفي الفقرات واحد وإثنان وثلاثة.

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات.

[1]- المادة 07 من الأمر 07/03.

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة، فمثل هذه الاختراعات تعتبر غير مشروعة في نظر القانون.

3-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري يؤدِي إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات أو تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة فمثل هذه الاختراعات لا يمكن حمايتها ببراءة الاختراع[1]

ويفهم من ذلك عدم منح البراءة لأي اختراع غير مشروع يسبب من خلال نشره أو استعماله إخلالا بالنظام العام أو الاختراعات التي يكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة وذلك لمراعاة المصلحة العامة والاعتبارات الاجتماعية مثل الاختراعات التي تستغل في تقليد النقود أوفي صناعة المخدرات[2]

الفرع الثاني: خصوصية شرط قابلية الاختراع للبراءة في براءة الاختراع التكنولوجيا الحيوية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة:

تتخذ التشريعات المقارنة مواقف متباينة في تحديدها للاختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب إختلاف مصالحها فإن التشريعات الدول النامية على النقيض من الدول المتقدمة تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات التي يجوز حمايتها عن طريق البراءة

فتستبعد طوائف معنية من الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية والغذائية.

وقد أجازت اتفاقية تريبس في المادة 27 للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات

---

[1]- **المادة 08 من الأمر 07/03**

[2]- نوارة حسين، **مرجع سابق**، ص 30.

الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات.

- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة)

ويلاحظ أن اتفاقية التريبس قد أوجبت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة فلا يجوز استبعادها من الحماية على خلاف النباتات والحيوانات كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة. [1]

ويقصد بالطرق غير البيولوجية المذكورة تلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج الحيوانات والنباتات أما الطرق البيولوجية الدقيقة فيقصد بها الطرق التي تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات وبالتالي يجب على الدول الأعضاء حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق إتاحة قابلية حصولها على البراءة.

ولقد فرضت الاتفاقية على الدول النامية حماية الكائنات الدقيقة مما يقتضي تدخل المشرع لإجراء تعديلات جوهرية في أنظمتهم القانونية على أنه يلاحظ أن الاتفاقية لا تلزم الدول

---

[1]- مهندس طلعت زايد، **ورقة عمل عن مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت**، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مارس 2004

الأعضاء بمنح البراءة عن الكائنات الدقيقة بمجرد اكتشافها في الطبيعة بل يقتصر على استنباطها بفعل الإنسان[1]

حيث أنه وخلاصة لهذا المطلب ننوه انه من خلال النص المادة 8 محدودية نطاق الاستثناءات الواردة على مبدأ شمولية محل البراءة لكافة مجالات التكنولوجية ومختلف صور الإبراء مقارنة بالمجالات التي أجازتها اتفاقية "تريبس" فلا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من استبعاد بعض الابتكارات لاعتبارات المصلحة العامة تطبيقا لما ورد في نص المادة 8 من الاتفاقية كما لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من الناحية القانونية من إدخال المنتوجات ذات الأصل البشري وعمليات الاستنساخ ومنتجاتها سواء كانت متعلقة بالحيوانات أو بالإنسان في دائرة الاستثناءات فكان عليه النص صراحة على استبعاد الابتكارات ذات الأصل البشري من الإبراء لعدة اعتبارات منها المساس بالنظام العام والآداب العامة حيث انه سيترتب على إبراء الابتكارات ذات الأصل البشري أن تصبح الصحة العامة في قبضة الشركات متعددة الجنسيات تحت رحمتها.

هذا عن الاستثناءات أم عن الموقف السلبي للمشرع الجزائري الذي اتخذه بعدم وجود أي نص قانوني اتجاه تنظيم استغلال المعارف التقليدية خاصة وان الجزائر من الدول الثرية بالتنوع البيولوجي وارتبط به من معارف وان التأكد عل عدم انتهاك حقوق أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عند منح براءة اختراع أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستديمة بالمحافظة عليها. [2]

---

[1]- أ حسام الدين الصغير، **حقوق الملكية الفكرية ما هي القضايا المطروحة**، ندوة الويبوالوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة عمان 2004.

2- مقابلة شخصية مع الأستاذة جدي نجاة أستاذة دائمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة يوم 12 04 2018 على الساعة 12 زوالا.

الفصل الثاني

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية

سبق وأن تناولنا في الفصل الأول الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية لكن هذه الشروط لا تكفي للحصول على هاته البراءة فلا بد من توفر شروط شكلية يقصد بها الإجراءات التي يجب على المخترع أن يقوم بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع وكذلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة وخاصة الفحص والإصدار والنشر فسوف نتناول في هذا الفصل الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 07/03 والتي تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة باستحقاق الاختراع للحماية بعد منحه براءة الاختراع وكذلك سوف نتطرق إلى الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية التي ترتبط بالإفصاح ومسألة إيداع الكائنات أو المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع في الإفصاح عن طريق الكتابة أو عن طريق شفاهة لا يكفي لتمكين الغير من الحصول على عينات من الكائن واستنساخه لتنفيذ الاختراع، وسنتناول الإفصاح والإيداع باعتبارهما أول واجبات المشرع للحصول على البراءة في مجال التكنولوجية الحيوية.

المبحث الأول

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري:

إن كل ابتكار ليس جدير بالحصول على البراءة كما انه لا مجال لحماية الاختراع قانونا ما لم تتخذ إجراءات الحصول على البراءة وتصل أهمية الإجراءات الشكلية غايتها بشان الاختراعات. حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة باعتبارها منشأة حق المخترع ولا يوجد حق للمخترع عنها وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توفرها ويستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الاختراع من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب ومدى سلطة الجهة المختصة في فحص الطلب وآثاره وإجراءات النشر والاعتراض نتناولها بالدراسة في مطالب تباعا.

المطلب الأول: إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بدءا بتقديم الطلب ومن له الحق في تقديم الطلب ثم نتطرق إلى البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الاختراع.

الفرع الأول: تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية

لقد أوجبت المادة 20 من الأمر 03 /07 ببراءة الاختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلب بذلك إلى المصلحة المختصة حيث تنص المادة 20 الفقرة الأولى على: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة[1]

[1] – المادة 20من الأمر 07/03

1-الجهة المتخصصة بتقديم الطلب

طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية انه تتعهد كل دولة من الاتحاد إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي للاطلاع على براءات الاختراع وتنفيذ للمادة المذكورة وباعتبار الجزائر عضوا في الاتحاد فقد أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 [1] مرفقا له القانون الأساسي ولقد حددت المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد المهام الموكلة إليه في مجال الاختراعات وتتمثل في دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم[2]

2-الشخص المودع لطلب البراءة

إن الحق في البراءة يرجع إلى من قام بالاختراع وهو المخترع أو خلفه والمشرع الجزائري لم يحسم في هذه المسالة إذا نص على منح صفة المخترع لأول من أودع طلب البراءة أو لمن يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ما لم يثبت قضائيا وجود انتحال.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار مودع الطلب في منح براءة الاختراع [3] ولقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا وسواء كان من أشخاص القانون العام أم الخاص. هذا بالنسبة للطلب المقدم من طرف الجزائري، أما فيما يخص المخترع الأجنبي لما كانت الجزائر

1- المرسوم التنفيدي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المنشا المعهد الوطني للملكية الصناعية

2- مرمون موسى، **مرجع سابق**، ص 81.

3- عسالي عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 51.

عضوا في إتحاد باريس للملكية الصناعية فإنه يكون لجميع رعايا هذا الإتحاد أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر.

الفرع الثاني: مضمون الملف وبياناته الأساسية:

إن مضمون الملف وبياناته الأساسية له أهمية بالغة يكتسيها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع ولقد فصل الأمر 07/03 في ذلك في مواده 22-21-23-24-25 وكذا المادة التاسعة في هدا الشأن، فعند رغبة المخترع في امتلاك الاختراع واستغلاله بصورة شرعية بواسطة براءة الاختراع فهناك استمارة تسلمها الإدارة يتم الإعلان فيها عن رغبة الطالب على امتلاك اختراعه.

كما يجب أن يتضمن طلب الاختراع وصفا للاختراع مضمون الإيداع ويعد الوصف التفصيلي للاختراع ورقة أساسية في ملف الإيداع، وقد اشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر رقم 07/03 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه. [1]

أما فيما يخص ما يسمى بالمطلب أو المطالبات فهي وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع، ولقد نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفوقا بطلب واحد على الأقل، لذلك تخضع المطالبات في التشريعين الفرنسي والجزائري لقواعد آمرة نذكر منها:[2]

أ- قاعدة ارتكاز المطالبات على الوصف: يجب أن يتضمن الإنجاز الفكري المطلوب حمايته وإلا تخرج موضوع المطالبات عن مضمون الوصف، ومعنى ذلك أنه يجب أن

---

[1]- المادة 22 الأمر 07/03

[2]- المادة 21 من الأمر 07/03

ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي فلا تمنح الحماية القانونية إلا لعناصر اختراع المبينة في الوصف، والمحدد في المطالبة.

ب- ضرورية تعيين الاختراع بدقة : والعبرة في هذا الشأن هو تحديد مجال المطالبات بكيفية واضحة ودقيقة، لذا يجب أن تتضمن المطالبات ديباجة تبين موضوع الاختراع وميزته التقنية مع إبراز عناصر الخاصة والجديدة قصد تحديد الحماية المطلوبة. [1]

كما لا يفوتنا ذكر بعض المواد أو النصوص القانونية التي جاء بها الأمر 07/03 الخاص بالإجراءات الشكلية لبراءة الاختراع والذي نص على بعض الإجراءات الخاصة نبينها كما يلي:

- لقد نصت **المادة 23** على أنه على كل شخص يرغب في المطالبة بأولوية الإيداع السابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق إلى الجهة المختصة.
- **أما المادة 24:** فجاء في فحواها على أنه على كل شخص عرض إختراعا في معرض دولي رسمي يمكنه طلب حماية اختراعه في أجل لا يتعدى 12 شهرا من تاريخ اختتام المعرض مع المطالبة بالأولوية.

كما لا يفوتنا ذكر ما جاءت به المادة التاسعة والتي وضحت لنا كيفية تسديد الرسوم وأن المشرع الجزائري أعطاها أهمية بالغة كونها تعتبر أساسية للحصول على براءة الاختراع بقولها : " تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع **مراعاة حقوق التسجيل** وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به[2]

---

[1]- فرحة زرواي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، ابن خلدون، 2003، ص ص 113-114

[2]- **المادة 9 من الأمر 07/03**

- والمادة 20 من نفس الأمر بينت على أنه على المودع أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم.

المطلب الثاني: فحص طلبات براءة الاختراع:

قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري لنظام الفحص لطلب براءة الاختراع وجب علينا التطرق إلى أنظمة الفحص المختلفة التي أخذت بها بعض الدول لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: أنظمة الفحص التي أخذت بها بعض الدول، ثم نتناول في الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري منها وكيف تناول فحص الطلب.

الفرع الأول: نظم فحص الطلبات براءة الاختراع في التشريعات المختلفة:

عند تفحصنا لأنظمة الفحص في مختلف الاتفاقيات الدولية والنظم التشريعية يتضح لنا أن هناك ثلاثة نظم للفحص وهي: نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق والنظام الذي يأخذ بالحل الوسط وسوف نتناولها كما يلي:

1-نظام الفحص السابق:

ويمتاز هذا النظام بوضع حد للاختراعات الغير الجدية منذ البداية، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، كما يشجع على تحسين الاختراع ويمنح أهمية كبيرة للبراءة، ويشجع كذلك على استغلالها إضافة إلى وجود السوق الملائمة له قبل منح البراءة عنه، ويوفر الضمان الكافي للغير لشعورهم بأن الجهة الإدارية لم تمنحها إلا بعد فحصها والتأكد من جديتها. [1]

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تؤخر البت في طلبات البراءة لتطلبها وقتا طويلا بغية إنجاز التجارب والدراسات اللازمة، كما لاحظنا بالإضافة إلى العبء الثقيل على المخترع التزام

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق** ص 162.

الدقة والحذر في تحرير طلبهم والتزام شكلية معينة لأن ما يرد في طلبه ووصفه يكون على سبيل الحصر لا المثال.

2-نظام عدم الفحص السابق:

يقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة ويقتصر دور هذه الجهة على مجرد التأكد من توافر الاجراءات الشكلية للطلب دون مقوماتها الموضوعية، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعدة لذلك موضحا بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع وصفا تفصيليا كافيا، وكذلك الرسومات والتي توضح هذا الاقتراح والعناصر المراد حمايتها قانونيا على وجه يمنع الجهالة، ويكون مبينا على شكل دقيق وواضح ومختصر نوعا ما. [1]

3-النظام الوسيط أو المختلط:

إلى جانب النظامين السابقين يوجد نظام وسيط ينحصر في أن الهيئة المختصة تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط دون مقومات الاختراع الموضوعية إلا أنه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية تقوم الإدارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه. [2] ويغير الاعتراض في هذا النظام الفيصل بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة وقد أخذت بهذا النظام عدة دول كمصر، جنوب افريقيا ورغم المحاسن التي جمعها

---

[1]- ونوفي نبيل، **مرجع سابق**، ص 117.

[2]- القيلوبي سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، كتاب، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص83.

هذا النظام المختلط إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما تشوبها من عيوب جوهرية. [1]

كما يتميز هذا النظام بأنه يتفادى التأخير في البت خلافا لنظام الفحص السابق والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو إمكان إطلاع الغير إضافة إلى الرقابة الإدارية على الاختراعات ويؤخذ عليه أنه لا يتفادى عيوب نظام عدم الفحص السابق وتصدر البراءة في هذه الحالة دون ضمان الدولة ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب من القضاء الحكم ببطلانها. [2]

الفرع الثاني: نظام الفحص في التشريع الجزائري:

تنص المادة 31 من الأمر 07/03 بقولها:

"تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، حيث تفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري يتم فحص الطلب براءة الاختراع من الناحية الإجرائية أي تم استيفاء الشروط الشكلية أولا دون فحص الموضوع أي أخذ بنظام عدم الفحص والجدير والملاحظ هنا واستقراءنا للمادة 53 من الأمر 07/02 نجد أن المشرع أنه أجاز لكي لكل من يعنيه الأمر الاعتراض على منح البراءة والمطالبة بإلغائها لتوافر أحد الأسباب التالية:

---

[1]– فاضلي ادريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004/2003، ص 213.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص 163.

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من (03 إلى 08) أعلاه.

* إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة (22) الفقرة 03 أعلاه إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

وبمقارنة المادتين فنجد أنه في المادة 31 ينص على منح براءة الاختراع دون فحص مسبق وهي دراسة الإجراءات الشكلية.

أما المادة 53 فهي عكس ما جاءت به المادة 31 بإقرار المشرع للغير أو ذوي المصلحة المطلوبة بإلغاء البراءة بتخلف أحد الأركان سواء الموضوعي أو الشكلية، وهذا ضمنيا هو نظام فحص مسبق. [1]

المطلب الثالث: تسجيل ونشر براءة الاختراع

يقوم المعهد بمهمة التسجيل ونشر البراءات فهو يقوم بدراسة وفحص طلبات البراءة وتسجيلها ونشرها عند الاقتضاء ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم وعليه سنتناول كيفية تسجيل البراءة ومنحها وكدا كيفية القيام باجراءات النشر.

أولا- تسجيل البراءات ومنحها:

فبعد إيداع الطلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع وفي حالة انتقاص أحد الشروط تقوم الهيئة استدعاء المعني بالأمر

[1]- المادة 31 و53 من الأمر 07/03

لتصحيح الملف وبعد تصحيح الملف يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول تاريخ التصحيح، حيث تقوم الهيئة بإثبات ذلك الإيداع بمحضر ويذكر في يوم وساعة وتاريخ تسليم الملفات وتسلم نسخة منه لمالك البراءة ويسجل الطلب في سجل خاص بطلبات البراءة يسمى بسجل الاختراعات كما يجوز لأصحاب ملكية هاته الحقوق من شركات وأشخاص طبيعية وبعد دفع رسوم محددة قانونا للاطلاع على هاته السجلات والحصول على مستخرجات منه. [1]

ثانيا: إصدار براءة الاختراع:

وبعد الانتهاء من عملية تسجيلها تقوم الجهة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية بإصدار سند البراءة الذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة والمجال الذي تنتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات أخرى إدارية وتقنية تطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها الذي يعبر عن ملكية صاحبها لهذا الاختراع، يعني ذلك أنه بعد توفر الشروط المذكورة وهي الموضوعية والشكلية يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد دراسة المطالب تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات. غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا أنه إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة وعدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد يؤدي إلى تسليم البراءة على حالها ويتم نسخ البراءة باسم المودع الأصلي أو بإسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليمها وتسلم المصلحة للطالب شهادة تتمثل براءة الاختراع. [2]

---

[1]- بالطيب فطيمة، **مرجع سابق**، ص 24.

[2]- عسالي عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 72.

ثالثا: نشر أو شهر البراءة:

بعد أن تمنح البراءة وإذا لم تقدم معارضة في طلب البراءة أو قدمت معارضة ورفضت وتكون هذه المعارضة من كل ذي مصلحة في عدم صدور البراءة تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل براءة الاختراع وتقيد جميع البيانات المتعلقة بالبراءة كما يشهر القرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءة الاختراع أوكل صحيفة مخصصة لهذا الغرض وهدف هذا النشر هو إعلام الكافة بصدور براءة هذا الاختراع. [1]

المبحث الثاني

خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية

من المعلوم أن نظام البراءات قائم لتشجيع المخترعين على الإفصاح عن اختراعاتهم للمجتمع وفي المقابل فإنهم يحصلون على ميزة فيها باحتكارهم لاختراعاتهم وبالنسبة إلى اختراعات التكنولوجيا الحيوية فإنه يرتبط بالإفصاح مسألة إيداع المواد البيولوجية المتعلقة بالاختراع، فالإفصاح عن طريق الكتابة أو عن طريق الرسم لا يكفي لتمكين الغير من الحصول على عينات الكائن واستنساخه لتنفيذ الاختراع، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تتمحور حول مسألة الإفصاح ثم أهمية الكشف ويليه مسألة الإيداع في مجال التكنولوجية الحيوية.

المطلب الأول: الإفصاح في مجال براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لشرط الإفصاح بدقة في مجال براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية وحتى نتمكن من تحديد موقف المشرع الجزائري بدقة وجب علينا دراسة شرط الإفصاح في تشريعات بعض الدول وأخذنا دولة نامية وهي مصر وكذا ما جاءت به

[1]– أ– ونوقي نبيل، **مرجع سابق**، ص 118.

اتفاقية البراءة الأوربية حتى تتضح لنا الرؤية لدراسة هذا المطلب وتحديد موقف المشرع الجزائري منه وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الإفصاح عن الاختراعات التكنولوجية الحيوية في اتفاقية البراءة الأوروبية والقانون المصري وموقف المشرع الجزائري من هذا الشرط.

الفرع الأول: درجة الإفصاح المطلوبة وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية:

لقد نصت المادة 03 من اتفاقية البراءة الأوروبية على أنه يتعين أن يشمل طلب البراءة على وصف الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يتمكن ذوو الخبرة في مجال الصناعة من تنفيذه ويختلف الإفصاح في القانون الأوروبي عن القانون الأمريكي في حين اشترط القانون الأمريكي أن يكون الإفصاح على النحو الذي يمكن ذوي الخبرة من استغلال الاختراع على النحو الأمثل، واكتفت البراءة الأوروبية فإن يكون الإفصاح بالقدر الذي يمكن ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع.

فعلى سبيل المثال توصلت جامعة "**هافرارد**" عن طريق الهندسة الوراثية إلى كائن جدير "فأر" يساعد على الكشف المبكر عن السرطان، قدمت طلب براءة أمام مكتب البراءة الأوروبي شاملا جميع البيانات وليس مجرد هذا الكائن فقط، إذا أن الجامعة قررت بالمستندات المقدمة لنيل البراءة أن الجين الذي يحمله هذا الفأر يمكن إدخاله في أي نوع من أنواع الثديات، وقدمت اعتراضات في هذا الشأن إذ أن الجامعة طالبة البراءة أفصحت على كيفية إدخال هذا الجين في الفئران فقط إلا أنها لم تفصح عن كيفية تطبيق اختراعها على بقية الثديات. [1]

أما فيما يخص الافصاح عن المواد الجينية: فيتمتع الوصف في شأنها بخصوصية مثلما الحال في المواد الكيميائية، ونطبق قواعد هذه الأخيرة على المواد الجينية، بل أكثر من

[1]- أحمد حسام الصغير، **مرجع سابق**، ص203.

ذلك يجب تعداد التتابع النيكونيدي والأحماض الأمينية في هذا الشأن لهذا أدخل مكتب البراءات الأوروبي منذ عام 1992 القاعدة 28 مكرر من اللائحة التنفيذية لمكتب البراءة الأوروبي التي تعالج طلب البراءة الأوروبي والتي تتعلق بالتتابع النيكوتيدي والأحماض الأمينية، حيث أن وصف المواد الجينية من خلال التتابع النيوكولودي والأحماض الأمينية يقلل من بعض الصعاب ويتلاءم مع مكاتب البراءة المختلفة لاسيما لتسهيل البحث وفحص ونشر طلبات البراءة. [1]

ولا يعتبر الإفصاح كافيا إلا إذا أشار إلى كائن معروف ومتاح للجمهور كذلك لابد من الإفصاح عن البلازميدات والفيروسات والنواقل الأخرى والمنتجات المتضمنة في طرق الهندسة الوراثية من طريقة مفصلة بما فيه الكفاية. [2]

كما يثار التساؤل عن مدى جواز حماية التسلسلات الجينية التي ينتجها الجسم أثناء عملية تصنيع البروتينات ذلك أنه أثناء عملية تصنيع البروتين داخل الجسم يتم قراءة الشفرة الجينية ثم نقلها ثم ترجمتها في النهاية إلى بروتينات أو هرمونات أو غيره، ويمكن للعلماء استخلاص بعض الشفرات التي تقرأ داخل الجسم أثناء عملية تصنيع البروتين وقراءتها، فهل يجوز حماية تلك الشفرات بافتراض أن لها وظيفة في تصنيع البروتينات لأنها منذ البدائية تم استخلاصها أثناء عملية تصنيع البروتين دون حاجة لتحديد ماهية البروتين أو الهرمون الذي يتم تصنيعه أم أنه يتعين على المخترع أن يفصح عن فائدة هذه التسلسلات.

---

[1] – محمد أحمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص356.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 361.

الفرع الثاني: درجة الإفصاح المطلوبة وفق القانون المصري

تقوم الأبحاث في مجال التكنولوجية الحيوية على أساس المصادر الجينية الموجودة في الإنسان والحيوان والنبات بل وفي الكائنات الدقيقة باعتبار إن علم البيولوجية الحيوية قائم أساسا على الاستفادة من الكائنات الحية في الصناعة وقد جعل الله المصادر الجينية مختلفة من مكان إلى آخر بل من وقت لآخر تبعا لاختلاف الكائنات فهده الأخيرة التي تعيش في المحيطات تختلف عن التي تعيش في البحار وتختلف عن التي تعيش في الصحراء وفي الأنهار وما يعنينا في هدا الخصوص أن اتفاقية التنوع البيولوجي أبرمت عام 1992 وأعطت للدول الأعضاء فيها حقوقا سيادية للمصادر الجينية الموجودة على أراضيها ومن هنا وجدت العلاقة بين التزام المخترع بالإفصاح عن المصادر الجينية وأحقيته في الحصول على البراءة[1]

كما تبدو الأهمية الكبرى للإفصاح في انه يحدد نطاق طلبات البراءة لا سيما إذا تعلق الأمر بالاختراعات البيولوجية فيما يقصد طالب البراءة صياغة طلب البراءة بشكل واسع لتوسيع نطاق الحماية عن طريق البراءة لمنع الباحثين الآخرين من البحث والتطوير في المجالات القريبة[2]

ولقد أوجبت المادة 13 الفقرة الثانية من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري على المخترع أن يفصح عن المصدر الجينى لاختراعه ووضعت هده الفقرة لمواجهة حالات القرصنة البيولوجية وبيان ذلك أن بعض الشركات الدول المتقدمة تعمد إلى الدول الفقيرة فتسطو بمالها من تكنولوجيا وعلم على معارفها التقليدية وعلى مصادرها البيولوجية وينتج عن ذلك تصنيع أدوية لم تكن معروفة لدى بلدانهم من قبل أو الوصول

---

[1]- احمد حسام الصغير، **مرجع سابق**، ص299

[2]- محمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص 366

إلى نباتات أو حيوانات لها خصائص جديدة تم نطلب استصدار براءة اختراع فيما توصلت إليه. [1]

الفرع الثالث : شرط الإفصاح في القانون الجزائري

نظرا لعدم وجود طلبات براءة اختراع في مجال التكنولوجية الحيوية في الجزائر وعدم تطور التكنولوجية الحيوية فيها وما جاء به المشرع من استثناء في المادة 08 من قانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على عدم حماية براءة الاختراع في بعض المجالات ومنه الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عل نباتات أو حيوانات وتمعن في هذه المادة نجد انه لا يجوز منح براءة الاختراع على النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وكذا النباتات والحيوانات التي تم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات لكن هذا الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة كالفطريات والطحالب والبكتيريا والفيروسات.

وفي هذا المجال قد ينص الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة إنتاجها أو طريقة استعمالها كما أن الاستثناء السابق لا يمتد إلى الطرق البيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة.

ومنه نفهم أن هدا التوسع في منح البراءات والسكوت عنها وعدم استثناءها تنظيمها وفق اطر قانونية واضحة وما جاء به المشرع الجزائري من الشروط الشكلية لذكره للوصف أي أن الحكمة من هدا الشرط انه يتضمن وصف الاختراع وهو توضيح الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب إتباعها في الوصف ومنها كتابه

[1]- احمد حسام الصغير، **مرجع سابق**، ص234

نسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن وترك بياض عند السطور وترقيم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير. [1]

لكن شرط الوصف لا يكفي خاصة في طلبات البراءة في المجال الحيوي وسكوت المشرع الجزائري عن بعض الاستثناءات سوف يفتح المجال لطالبي البراءات بتقديم طلب بسيط للحصول على البراءة خاصة من طرف الدول المتقدمة.

فلا بد عل المشرع الجزائري إدراج شرط الإفصاح خاصة في المواد الجينية أو الكائنات الدقيقة حتى يتسنى للمشرع مراقبة مصادر الجينية هل أتت بطريقة شرعية ومشروعة وما هي هاته الطريقة لأنه ببساطة شديدة يمكن الحصول على المصادر الجينية بمجرد شراء النباتات التي تحتوى على هده الجينات من الأسواق أومن شراء الثمار أو بأية وسيلة مشروعه أخرى ولا يعد إجراء الأبحاث عليها واستصدار براءة الاختراع نتيجة لذلك مخالفا لأحكام القانون في ظل غياب شرط الإفصاح وغياب تشريع يخص براءة الاختراع في مجال التكنولوجية الحيوية.

المطلب الثاني: أهمية شرط الكشف في براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية

لقد كان إدراج شرط الكشف في نظام البراءة منعطفا مهما في الدور الاقتصادي للنظام الذي انتقل إليه من كونه آلية عززت إدخال المنتجات في الأسواق الرئيسية إلى كونه نظام يرمز في المقام الأول على المعرفة التي يحملها الاختراع ومساهمة تلك المعرفة في المجالات التقنية.

[1]– سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون أعمال، 2016/2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص38

فالمخترع يشارك المجتمع محتوى اختراعه من خلال الكشف عنه في الوصف وما برحت وظيفة الكشف تعتبر احد أسباب التي تبرر وجود نظام البراءات وقد تبنت العديد من المحاكم في أنظمة قضائية مختلفة ومتعددة بشكل علني الرأي القائل بان وظيفة الكشف هو المحور الذي تدور حوله سياسات البراءة ويكون تنفيذ وظيفة الكشف عن الاختراع الذي أودع فيه طلب البراءة.

ومن بين العناصر الرئيسية للكشف انه على المخترع أن يصف اختراعه بما يكفي من الوضوح لتمكين خبير في المجال أو رجل المهنة العادي ما أن يفهم الاختراع معيار التمكين كما نصت المادة 83 من الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات "الكشف عن الاختراع يجب أن يكشف طالب البراءة الأوروبي عن الاختراع بشكل واضح وكامل بما يكفي ليتمكن شخص يتمتع بمهارات في المجال من انجازه".

كما يشترط عدد من البلدان مثل بلدان الأرجنتين واستراليا والبرازيل وكوستاريكا ومصر والهند والأردن وماليزيا وتايلاند والولايات المتحدة الأمريكية الكشف عن الطريقة لتنفيذ الاختراع بينما تستبعد بلدان أخرى هذا الشرط من قوانينها بكل بساطة كما هو الحال في العديد من قوانين البراءات ومنها الجزائر التي لم ينص التشريع على هذا الشرط رغم ما يقتضيه من أهميه بالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر[1]

إن المنطق وراء مثل هذه الأحكام هو إلزام المخترع بأن يشارك المجتمع جزءا من المعرفة التي قد تبقى مخفية حتى يتم الكشف عن الاختراع.

[1]- اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **مواطن المرونه المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي**، وثيقة مقدمة يوم 18 مارس 2011 الجزء الثاني الدورة السابعة جنيف من 9 إلى 6 مايو 2011

ولقد أخذت المادة 29 من اتفاقية "تريبس" الكشف عن الاختراع المراد حمايته بالبراءة بشكل واضح وكامل شرطا مفروضا على مودع طلب البراءة.

حيث كذلك لم تتناول اتفاقية تريبس أمران مهمان متعلقان بالكشف أنها لم تدرج بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالكشف مثل الكشف عن الكائنات الدقيقة بإيداعها لدى سلطة الإيداع وبيان نشأة المادة البيولوجية الذي ترى بعض الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أنها مع محتوى الكشف حيث أن من شروط الكشف هو إيداع الكائنات الدقيقة التي سوف نتناوله في المطلب الثالث. [1]

المطلب الثالث: شرط الإيداع في براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية

إن إيداع المادة البيولوجية يعد شرط مهم في براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية وهذا راجع عندما يقدم طلب الحصول على براءة اختراع يكون من السهل الرجوع إلى قواعد البيانات الخاصة بهذه البكتيريا لمساعدة مكتب البراءة في قياس شرط الجدة والخطوة الإبداعية وبما أن التشريع الجزائري لم ينص صراحة على شرط الإيداع سوف نتطرق إلى شرط الإيداع كمثال إلى كل من اتفاقية البراءة الأوربية والتشريع المصري ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من شرط الإيداع.

الفرع الأول: شرط الإيداع في اتفاقية أوربا أو البراءة الأوربية:

حيث انه من بين أحكام الإيداع أنه يجب أن يتم إيداع عينة من المادة البيولوجية أو الكائن الدقيق موضوع الاختراع عند تقديم طلب البراءة لدى احد هيئات الإيداع الدولية التي حددتها اتفاقية بوداباست ويجب فحص قابلية الكائن الدقيق للحياة بصفة دورية وتعترف الدولة المتعاقدة بصحة الإيداع بما في ذلك تاريخ الإيداع وهيئة الإيداع الدولية

[1] – اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **المرجع نفسه**.

المودع لديها الكائن الدقيق أو المادة البيولوجية كما يؤخذ الإيداع رقم يجب ذكره في البراءة على الأكثر خلال 16 شهرا من تاريخ تقديم البراءة أو تاريخ تقديم الأسبقية وإلا حكم ببطلان البراءة وتحدد كل هيئة إيداع دولية قائمة بالكائنات الدقيقة التي يمكن أن تقبلها مع الأخذ في الاعتبار أن بإمكانها توسع نطاق هذه القائمة لتشمل أنواعا أخرى وتشمل المواد البيولوجية المودعة الجينات والفيروسات والبلازميدات وذلك في شكل دنا DNA النقي أوفي شكل المستنسخ في الكائن المضيف بينما تستبعد الانزيمات والكائنات الدقيقة الميتة لعدم قدرة أي منهما على التضاعف. [1]

ولقد تضمنت القاعدة 28 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية البراءة الأوربية تعليمات يتعين على مقدم طلب البراءة لدى المكتب البراءات الأوربي مراعاتها إذا كان الطلب متعلق بمواد بيولوجية فقضت هذه القاعدة بما يلي:

1- إذا كان الاختراع يتضمن استخداما كان متعلقا بمواد بيولوجية غير متوفرة في الأسواق وكانت هذه المواد لا يمكن وصفها في طلب البراءة المقدم لدى مكتب البراءات على النحو الذي يمكن رجل الخبرة من تنفيذ الاختراع يعتبر الإفصاح متوافرا باستيفاء الشروط الآتية:

* إيداع عينة من المادة البيولوجية في مستودع معتمد في تاريخ لا يتعدى تاريخ تقديم طلب البراءة.

* أن يرد في طلب البراءة كافة المعلومات المتعلقة بالمادة البيولوجية وخواصها.

* أن يشار في طلب البراءة إلى البيانات المستودع ورقم مستودع الإيداع.

[1]- محمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص273

* إذا تم إيداع المادة البيولوجية من شخص آخر بخلاف مقدم طلب البراءة فيتعين أن يكون مفوضا من قبل مقدم الطلب بإيداع الكائن وفق للقواعد المعول بها لدى مكتب البراءات الأوروبي وأن يتضمن التفويض إتاحة المادة البيولوجية للجمهور فور إيداعها.

2- يمكن لمقدم طلب البراءة أن يستوفي البيانات الموجودة في الفقرتين "ج – د" قبل انتهاء أي من المواد التالية:

* في خلال فترة لا تتجاوز ستة عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب لدى مكتب البراءات الأوربي أومن تاريخ الأولوية.

* خلال الفترة التي تسبق تقديم الطلب لمكتب البراءات الأوربي بالنشر المبكر لطلب البراءة.

3- في خلال شهر من تاريخ الذي يبلغ فيه مكتب البراءات مقدم طلب البراءة أنه يقوم بفحص الطلب.

كما يعود سبب ضرورة إيداع المادة البيولوجية إلى عدم كفاية الوصف الكتابي وهذا ما أكدته قرارات مكتب البراءات الأوربي كما نص قانون الملكية الفرنسي على ضرورة الإيداع بأنه إذا تضمن الاختراع مادة بيولوجية غير متاحة للجمهور ولا يمكن وصفها بطريقة تسمح لرجل الصناعة المتخصص بتنفيذ الاختراع فإن هذا لا يعتبر وصفا كافيا إلا إذا كانت المواد البيولوجية محلا للإيداع لدى هيئات الإيداع الدولية المعتمدة. [1]

وفي هذا الصدد صادقت فرنسا عل معاهدات بوداباست مند عام 1984 والتي تعد الاتفاقية الوحيدة التي عالجت مسالة إيداع الكائنات الدقيقة فقد أنشأت المعاهدة اتحادا

[1]- بلقاسمي كهينة، **مرجع سابق**، ص90

للدول التي تتبنى قواعد موحدة بشان إيداع الكائنات الدقيقة التي تكون محل لطلب براءة اختراع كما أنشأت شبكة من المراكز الدولية بحيث يعد تقديم العينة محل طلب البراءة إلى أحد تلك المراكز مستوفيا لشرط الإفصاح في كافة الدول المنضمة للمعاهدة والهدف من المعاهدة هو التيسير لطالب البراءة بدلا من أن يضطر إلى إيداع عينه من الكائن الحي محل طلب البراءة في كل دولة يرغب في الحصول على براءة اختراع بها والجدير بالذكر أن عددا كبيرا من الدول العربية وقع على هذه الاتفاقية نتيجة إبرامهم لاتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوربي مثل الجزائر، الأردن، تونس، المغرب ومصر. [1]

وهنا في مجال الكائنات الدقيقة لابد للرجوع إلى المشرع الجزائري فإلغائه الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي 93-17 التي كانت تستبعد الأصول والعضويات المجهرية من الإبراء اعترف ضمنيا بإبراء الكائنات الدقيقة تماشيا مع أحكام المادة 27-03/ب من اتفاقية تريبس. [2]

ويثير إيداع الكائنات الحية أو المواد البيولوجية السؤال حول ما إذا كان طالب البراءة أن يفصح عن مصدر تلك المواد وما إذا كان يشترط كذلك أن يكون المخترع أو طالب البراءة قد حصل عل موافقة أصحاب تلك المواد ففي بعض الحالات قد يكون المخترع قد حصل على هذه المواد من المجتمعات البدائية الموجودة بالدول النامية دون أن يكون قد حصل على موافقتهم أو قام بتعويضهم عن استخدامها وهذه المسالة الهامة لم تعالجها

---

[1] – **معاهدة بوداباست بشان الاعتراف الدولى لايداع الكائنات الدقيقة مؤرخة في 28 افريل 1977 المودعة 1980.**

[2] – عجة الجيلالى، **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها**، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2015، ص89.

اتفاقية تريبس أيضا وإنما عالجتها معاهدة التنوع البيولوجي فقد نصت المادة 15-5 منها على أن استخدام المواد الجينية لابد أن يكون خاضعا للموافقة المسبقة للدولة العضو التي تؤخذ منها تلك المواد وكذلك نص المادة 15-7 جاء فيها أنه تتطلب تزويد الدول النامية بالتكنولوجيا التي تم استخدام تلك المواد بها وذلك ببنود عادلة ومناسبة للطرفين تسمح بالانتفاع المشترك بما تفسر عنه تلك التكنولوجيا. [1]

والملاحظ انه بمجرد تنظيم الإيداع الدولي للكائنات الدقيقة بدأت تواجه هيئة الإيداع عدة مشاكل تتعلق بأهمية الكائنات التي تقبلها الهيئة الدولية للإيداع.

وبمقتضى المادة 7 من معاهدة بوداباست لا تقبل هيئة الإيداع الدولية إلا الكائنات الدقيقة الموضحة في التبليغ الكتابي المرسل إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومع دلك تظل المشكلة الرئيسية في التنوع الكبير للكائنات القابلة للإيداع لدى هيئة الإيداع الدولية وعلى الرغم من اقتصار معاهدة بوداباست على ذكر مصطلح الكائنات الدقيقة فحسب إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح. [2]

الفرع الثاني: شرط الإيداع في القانون المصري

لقد أوجبت المادة 13 من قانون الملكية الفكرية المصري على المخترع أن يفصح عن المصادر الجينية إذا كانت موضوع الاختراع متصلا بمواد بيولوجية فضلا عن التزامه بإيداع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة إذا كان اختراعه متعلقا بها حيث قضت بان كان طلب البراءة متعلقا بكائنات دقيقة يتعين عليه أن يفصح عن هذه الكائنات وان يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون كما نصت المادة 3 بند4 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية على أنه إذا كان الطلب متعلقا

---

[1]- **المادة 5/15 والمادة 7/15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.**

[2]- محمد عبد العال محمود، **مرجع سابق**، ص 380 .

بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هده الكائنات إفصاحا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ويتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخدامها وان يودع مزرعة حية منها احد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشؤون البحث العلمي وان يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع[1].

كما نلاحظ أن واجب الإيداع لا يشمل فقط الكائنات الدقيقة المبتكرة أو المطلوب حمايتها بالبراءة وإنما يشمل أيضا الكائنات التي استخدمها المخترع للوصول إلى هذا الكائن الجديد وهده النتيجة نستخلصها من صياغة المادة 13 حيث ورد في الفقرة الثانية منها: "وإذا كان الاختراع متعلقا بكائنات دقيقة ولم ترد عبارة وإذا كان مطلوب حماية كائنات دقيقة فإنه وفقا لأحكام القانون المصري مجرد تعلق الاختراع بكائن دقيق يكفي لوجوب إيداعه ولو لم يكن هدا الكائن ضمن العناصر المطلوب حمايتها بالبراءة ولا يختلف الحكم لو أن هذا الكائن هو الكائن الموجود في الطبيعة أو الكائن المعدل وراثيا أو حتى كائن يستخدم في صناعة الدواء مثلا أو غيره. [2]

الفرع الثالث: شرط الإيداع في التشريع الجزائري

نظرا لعدم وجود أي طلب يخص براءة الاختراع الحيوية وكذا عدم معالجة المشرع الجزائري لهذا النوع من الطلبات بصفة واضحة بالإضافة لعدم تطور التكنولوجية الحيوية في بلادنا إن لم تكن منعدمة وما يتعلق بمسالة إيداع الكائنات الدقيقة فإنه لا يمكن الحديث عن إيداع هدا النوع من المواد إلا بالتطرق إلى ماجات به الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر فبالرجوع إلى ما جاءت به اتفاقية بودابست بشان الاعتراف

---

[1]- احمد حسام الصغير، **مرجع سابق**، ص 256.

[2]- **المرجع نفسه**، ص220

الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءة الاختراع نجد أن الجزائر لم تصادق عليها وبالتالي لا يمكننا دراسة شرط الإيداع وفق اتفاقية بودابست.

إلا انه بالرجوع إلى معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات **PCT** والتي أبرمت بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 تم تعديلها أخر مرة في 03 فيفري 1984 والتي أنظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-92 [1] وبما أن الجزائر أنظمت إلى هاته الاتفاقية فمن الواجب مراعاة أحكامها المعمول بها في هدا الشأن والذي بموجبها يلتزم مقدم طلب البراءة بإيداع المواد البيولوجية وان يشير في طلب البراءة إلى إيداع المادة البيولوجية لدى إحدى مؤسسات الإيداع ويتعين أن تتضمن الإشارة ما يلي:

*اسم وعنوان المؤسسة التي تم الإيداع إليها.

* تاريخ إيداع المادة البيولوجية لدى المؤسسة.

*رقم المسلسل الذي خصصته المؤسسة لهذا الإيداع.

*المعلومات الإضافية وفقا لأحكام التشريعات الوطنية في كل دولة التي اخطر بها المكتب الدولي بشرط أن يكون قد تم نشر هذا الأخطار قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل ولا يترتب إغفال احد هذه البيانات التقرير برفض طلب البراءة مباشرة وهذا ما أشارت إليه القاعدة 13 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية من اتفاقية التعاون بشان البراءات[2]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999 الدي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشان البراءات المعدلة سنتى 1979-1984 على لائحتها التنفيدية جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1999

[2]- القاعدة 13 من معاهدة التعاون بشان البراءات pc t والتي أبرمت بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 تم تعديلها أخر مرة في 03 فيفري 1984

ولكن رغم انضمام الجزائر إلى هاته المعاهدة لم يلتزم المشرع الجزائري ببنود هاته الاتفاقية خاصة تنظيم مسالة الجهة التي يتم إيداع الكائن الدقيق لديها أي من هي المؤسسة المختصة والتي لها اعتماد من طرف الوزير المختص.

ويرجع عدم تنظيم مسالة إيداع الكائنات من طرف المشرع الجزائري في اعتقادنا إلى الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة وكذا عدم القدرة على إيجاد مؤسسات علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة.

وفي الأخير نجد أن التوسع في منح البراءات وعدم تنظيمها وفق أطر قانونية واضحة وما جاء به المشرع الجزائري من الشروط الشكلية والتي لا تعدو أن تكون إجراءات إدارية وعدم تنظيم مسالة الإيداع والتي تكمن الحكمة بالنص عليها أن تتضمن وصف الاختراع وهو توضيح الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده فلا بد على المشرع الجزائري إدراج شرط الإيداع خاصة في المواد الجينية أو الكائنات الدقيقة مع مراعاة أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى يتسنى للمشرع مراقبة المصادر الجينية وهل أتت بطريقة شرعية ومشروعة.

خاتمة:

من خلال عرض وتحليل موضوع شروط براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري ودراستنا لما جاء به المشرع في الأمر 07/03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التوسع في مجال منح براءة الاختراع وهذا بإتاحة إمكانية الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات أيا كان نوعها الذي تنتمي إليه رغم ما نص عليه من استثناءات محدودة في نص المادة 8 من القانون السالف الذكر ونظرا لما تطرقنا إليه لموضوع براءة الاختراع الحيوية وتنوع مصادرها وجدنا أن التشريع الجزائري لا يتوفر على تشريع خاص متعلق بتنظيم براءة الاختراع المرتبطة بالكائنات الحية المحورة جينيا.

ونتيجة للأهمية الاقتصادية الواضحة للموارد الوراثية إلا أن الجزائر لم تولى أهمية بالغة لهاته الموارد ومن خلال دراستنا للشروط وجدنا أن المشرع الجزائري بالنسبة للشروط الموضوعية أخد بالمعايير الحديثة التي أخذت بها جل التشريعات من ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاطا إختراعيا وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فنجد أن المشرع أخد بالشروط التقليدية التي تعتبر مجرد إجراءات إدارية لا غير متناسيا في ذلك التوسع الذي أدرجه لمنحه براءة الاختراع دون النص على أهم الشروط الشكلية والتي تناولتها أغلب الدول ومن بينها مصر، وهي شرط الإفصاح والإيداع لما لهما من خصوصية بالنسبة لبراءة الاختراع الحيوية فضلا عن الكشف عن المصادر الجينية.

ورغم مصادقة الجزائر على معاهدة التنوع البيولوجي وبرتوكول قرطاجة لسلامة الإحيائية وما تزخر به الجزائر من تنوع بيولوجي إلى أنها تفتقر إلى أي تنظيم في هذا المجال وعلى ضوء كل هذا توصلنا إلى بعض الاستنتاجات أهمها:

1. وجود فراغ تشريعي ينظم اختراعات التكنولوجية الحيوية في ظل التشريع الجزائري.
2. أخذ المشرع بنظام التوسع في مجالات منح براءة الاختراع من خلال أحكام الأمر 07/03 هذا ما يؤدى إلى سيطرة الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات في هذا المجال نظرا لتفوقها العلمي وقلة الشروط المانحة للبراءة في مجال التكنولوجية الحيوية.
3. محدودية الاستثناءات الواردة في نص المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
4. رغم التنوع البيولوجي الكبير الذي تزخر به الجزائر إلا انه لا يوجد أي نص ينظم استغلال المعارف التقليدية.

ومن خلال كل هدا توصلنا إلى التوصيات التالية :

1) تدارك الفراغ التشريعي خاصة من ناحية الشروط الشكلية على الأقل بإدراج شرطي الإفصاح والإيداع لبراءة الاختراع الحيوية.
2) تعديل نص المادة 8 بإضافة استثناءات أخرى خاصة الاختراعات ذات الأصل البشري وعمليات الاستنساخ سواء ما تعلق بالإنسان أو الحيوان.
3) إدراج تنظيم قانون خاص باستغلال المعارف التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم**

أ/ كتب:

1. أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية، كتاب، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
2. أحمد عبد الفتاح محمود–علي إبراهيم علي عيدة ، أساسيات التقنية الحيوية – كتاب، جامعة الإسكندرية.
3. جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية المتصلة بها، دراسة مقارنة، كتاب، مصر، 2008.
4. حنان محمود كوثر، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، كتاب منشورات الحلبة لبنان، 2011.
5. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته، كتاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
6. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 2008
7. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، كتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
8. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986.
9. عجة الجيلالى، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2015.
10. علي ابراهيم علي عبيدة– أحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، جامعة الاسكندرية.
11. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004/2003

12. فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون، 2003.
13. القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، كتاب، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967
14. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والموضوعي، كتاب الاسكندرية، 2011.
15. ممدوح محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والاغذية والدواء كتاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
16. نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، كتاب، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2015.
17. وفاء عبد الباقي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، كراسات علمية تصدر عن المكتبة الأكاديمية ، شركة المساهمة المصرية، 2001.

ب/مذكرات ماستر ورسائل ماجستير:

18. بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، 2017/2016.
19. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، 2016/2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.
20. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو2005/2004
21. محياوي فاطنة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2014-2015.

ج/ أطروحات دكتوراه:

22. بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس وليوبوف، أطروحة دكتوراه قانون، جامعة الجزائر، 2016-2017.

23. محمد عبد العال محمد، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، جامعة مصر ، 2012/2011.

24. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجات المواد الصيدلانية وبائعيها . دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه علوم، جامعة تلمسان 2016-2017.

25. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

د/ مقالات وندوات:

26. الجيوفيري س هوتين، التنوع الوراثي والأمن الغذائي، مقال، مجلة رسالة اليونيسكو، ماي 2000.

27. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية ما هي القضايا المطروحة، ندوة الويبوالوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة عمان 2004.

28. ريناتودوليسكو، آفاق العلاج بالجينات، مقال، مجلة رسالة اليونيسكو، سبتمبر 1994.

29. اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مواطن المرونه المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي وثيقة مقدمة يوم 18 مارس 2011 الجزء الثاني الدورة السابعة جنيف من 9 إلى 6 مايو 2011

30. مهندس طلعت زايد، ورقة عمل عن مفهوم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وفوائدها على دولة الكويت، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مارس 2004
31. وجدي عبد الفتاح، مراحل الندوة العلمية الجوانب الشرعية و القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2008.
32. ونوقي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مقال، المجلة العلمية لجامعة الامام مهدي، السودان العدد 7 يوليو 2016.

د/ معاهدات واتفاقيات:

33. اتفاقية التنوع البيولوجي موقع عليها 05 جوان 1992 بريودي جانيرو.
34. بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المبرم في 29 جانفي 2000.
35. بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة على استخدام الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2001.
36. معاهدة التعاون بشان البراءات pc t والتي أبرمت بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 تم تعديلها أخر مرة في 03 فيفري 1984
37. معاهدة بوداباست بشان الاعتراف الدولي لإيداع الكائنات الدقيقة مؤرخة في 28 أفريل 1977 المودعة 1980.

هـ/ قوانين:

38. القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الصادر بتاريخ: 15 جوان1998 جريدة رسمية العدد44.
39. المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشان البراءات المعدلة سنتى 1979-1984 على لائحتها التنفيذية جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1999

40. الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، العدد 44.

و/ محاضرات ومقابلات شخصية:

41. محمد الأمين بن زين، محاضرات في الملكية الصناعية(براءة الاختراع العلامات)، محاضرات جامعة الجزائر 2010/2009.

42. مقابلة شخصية مع الأستاذة جدي نجاة أستاذة دائمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة يوم 12 04 2018 على الساعة 12 صباحا.

ي/ مواقع الكترونية:

43. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصفحة الأولى www.wipo.org

44. موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عنوان تكنولوجيا الحيوية، www.fao.org

45. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: موضوع براءة الاختراع www.ar.wikipedia.org/wiki

الفهرس

المقدمة 1
الفصل الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية..... **5**
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الحيوية 6
المطلب الأول: تعريف التكنولوجيا الحيوية 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتكنولوجيا الحيوية.....6
الفرع الثاني: التعاريف التي وردت في الاتفاقيات الدولية والمنظمات.....8
الفرع الثالث: مقومات التكنولوجيا الحيوية 10
الفرع الرابع: رأي الشرع الاسلامي للتكنولوجيا الحيوية.....12
المطلب الثاني: مميزات التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها 13
الفرع الأول: مميزات التكنولوجيا الحيوية.....13
الفرع الثاني: تطبيقات التكنولوجيا الحيوية 14
المطلب الثالث : تعريف براءة الاختراع الحيوية وصورها 18
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....18
الفرع الثاني: صور الاختراع في الاختراعات التكنولوجيا الحيوية 19
المطلب الرابع: قابلية اختراعات التكنولوجية الحيوية للحماية بالبراءة وفق التشريع الجزائري.....20
الفرع الأول: موقف اتفاقية تريبس من قابلية اختراعات التكنولوجيا الحيوية للحماية براءة الاختراع.....20
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري 21
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الحيوية 24
المطلب الأول: شرط الجدة في براءة الاختراع الحيوية في التشريع الجزائري 24
الفرع الأول: شرط الجدة في براءة الاختراع 25

الفرع الثاني: خصوصية شرط الجدة في الاختراعات الحيوية..... 27
المطلب الثاني: النشاط الابتكاري في براءة الاختراع الحيوية 29
الفرع الأول: شرط الابتكار أو النشاط الاختراعي لبراءة الاختراع 29
الفرع الثاني : خصوصية النشاط الإختراعي في براءة الاختراع الحيوية 31
المطلب الثالث: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي لبراءة الاختراع الحيوية 34
الفرع الأول : شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع 34
الفرع الثاني: خصوصية شرط قابلية التطبيق الصناعي لبراءة الاختراع الحيوية 35
المطلب الرابع: شرط قابلية الاختراع للبراءة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ... 36
الفرع الأول: شروط قابلية الاختراع للبراءة وعدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة .. 36
الفرع الثاني: خصوصية شرط قابلية الاختراع للبراءة في براءة الاختراع التكنولوجيا الحيوية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة..... 37
الفصل الثاني: الشوط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية 40
المبحث الأول: الشوط الشكلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري 41
المطلب الأول: إجراءات إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع 41
الفرع الأول: تقديم الطلب الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية 41
الفرع الثاني: مضمون الملف وبياناته الأساسية..... 43
المطلب الثاني: فحص طلبات براءة الاختراع..... 45
الفرع الأول: نظم فحص الطلبات براءة الاختراع في التشريعات المختلفة 45
الفرع الثاني: نظام الفحص في التشريع الجزائري..... 47
المطلب الثالث: تسجيل ونشر براءة الاختراع..... 48
المبحث الثاني: خصوصية الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الحيوية 50
المطلب الأول: الإفصاح في مجال براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية..... 50
الفرع الأول: درجة الإفصاح المطلوبة وفقا لاتفاقية البراءة الأوروبية 51

الفرع الثاني: درجة الإفصاح المطلوبة وفق القانون المصري 53
الفرع الثالث : شرط الإفصاح في القانون الجزائري 54
المطلب الثاني: أهمية شرط الكشف في براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية 55
المطلب الثالث: شرط الإيداع في براءة الاختراع التكنولوجية الحيوية 57
الفرع الأول: شرط الإيداع في اتفاقية أوربا أو البراءة الأوربية..... 57
الفرع الثاني: شرط الإيداع في القانون المصري 61
الفرع الثالث : شرط الإيداع في التشريع الجزائري 62
الخاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع 67
الفهرس

ملخص:

انطلاقا من الإشكالية التي تم طرحها كيف تناول المشرع الجزائري حماية اختراعات التكنولوجية الحيوية وهل أحكامه كافية لحماية هذه الابتكارات حاولنا قبل التطرق إلى شروط براءة الاختراع الحيوية التعريف بالتكنولوجية الحيوية وموقف المشرع الجزائري منها والذي في إطار مساعيه للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قام بتعديله لقانون براءة الاختراع الجديد 07/03 والذي أخذ بالمقتضى الجديد وهو تمديد وتوسع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع رغم استبعاده الاختراعات التي تمس النظام العام والآداب العامة والتي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام وتوسع في تعديله الأخير بتداركه لضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة.

إلا أنه أقر كمبدأ عام حماية الاختراعات الحيوية ولو بصفة ضمنية غير أنه لم يعطي تعريف للمقصود بالطرق البيولوجية الدقيقة أو غير المحضة كما سماها المشرع الطرق المحضة لإنتاج نباتات وحيوانات أما بالنسبة للشروط الشكلية فنجد أن المشرع أخذ بالشروط التقليدية التي تعتبر مجرد إجراءات إدارية لا غير، متناسيا في ذلك التوسع الذي أدرجه لمنحه براءة الاختراع دون النص على أهم الشروط الشكلية والتي تناولتها أغلب الدول ومن بينها مصر، وهي شرط الإفصاح والإيداع لما لهما من خصوصية بالنسبة لبراءة الاختراع الحيوية.

Résumé :

Basé sur le problème qui a été présenté par la façon dont il a traité le législateur algérien pour protéger la biotechnologie des inventions et si ses dispositions suffisantes pour protéger ces innovations que nous avons essayé avant d'aborder le brevet des conditions sine qua non de la définition de Baltknulogih vitale et la position du législateur algérien, y compris dans le cadre de ses efforts pour adhérer à l'Organisation mondiale du commerce a modifié la Loi sur les brevets le nouveau 03/07 qui a pris la nouvelle Palmguetdy et est une extension et l'élargissement du champ d'application de la protection par les inventions de brevets exclus en dépit affectant l'ordre public et la moralité publique qui porte atteinte à la diffusion ou à l'application de la moralité publique ou système Pour l'année et l'expansion de ce dernier amendement Btdarkh la nécessité de respecter la sécurité de la protection de la santé et de l'environnement.

Cependant, il a reconnu comme un principe général de la protection des inventions vitales, comme une implicite mais il n'a pas donné une définition de moyens biologiques intentionnels inexacts ou purement comme il l'appelait le législateur des moyens purs pour la production de plantes et d'animaux Quant aux exigences formelles, nous constatons que le législateur a pris des termes traditionnels qui sont des procédures purement administratives ne pas oublier dans cette expansion, ce qui l'a enrôlé pour lui donner un brevet sans le texte sur les plus importantes exigences formelles qui sont traitées dans la plupart des pays, dont l'Égypte, l'exigence de divulgation et de dépôt en raison de leur spécificité pour l'invention brevetée est indispensable.

Summary :

Based on the problem that was raised how the Algerian legislator addressed the protection of inventions of biotechnology and whether its provisions sufficient to protect these innovations, we tried before addressing the terms of the patent bio-definition of biotechnology and the position of the Algerian legislator, which in the framework of his bid to join the World Trade Organization has amended the patent law New 03/07, which took the new requirement of extension and expansion of the scope of protection by patent, despite the exclusion of inventions affecting the public order and public morals, which violate the publication or application of public morals or system For the year and the expansion of the latter amendment Btdarkh the need to respect the safety of health and environmental protection.

However, it was recognized as a general principle for the protection of biological inventions, albeit implicitly. However, it did not give a definition of what is meant by micro-biological methods, as the legislator called the pure methods of producing plants and animals. As for the formal conditions, the legislator introduced the traditional conditions which are merely administrative procedures. In the expansion that he listed to grant him the patent without stipulating the most important formal conditions that most countries, including Egypt, have addressed, the requirement of disclosure and filing because they have a specificity for the vital patent.